حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات حمايتها في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ مع الإشارة إلى موقف دولة الكويت

إعداد

د./علي سيف النامي

أستاذ القانون الدولي المشارك – قسم القانون الدولي

كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص البحث

اهتم المجتمع الدولي - منذ بداية القرن الماضي - بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأقر حقوقهم في اتفاقيات دولية عديدة، وتطورت هذه الحماية وازداد الاهتمام بها مع ازدياد النزاعات العسكرية والثورات في العالم ؛ ومن ثم ازدياد عددهم ؛ حيث وصل اليوم إلى ما يقارب مليار شخص أو ما يمثل ١٥ في المائة من عدد سكان العالم.

لقد زادت معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة وتم انتهاك حقوقهم، وعزلهم عن مجتمعاتهم وتهميشهم ، وصعب حصولهم على حاجاتهم الضرورية بسبب عجزهم، وحرموا من حقهم في التعليم بالمساواة مع الآخرين، وغير ذلك من الحقوق؛ وهو ما ترتب عليه كثير من المشكلات التي يعانونها.

وأمام هذا الواقع اهتم المجتمع الدولي - بعد الحرب العالمية الثانية - بالأشخاص ذوي الإعاقة ، وقامت منظمة الأمم المتحدة - بعد إنشائها عام ١٩٤٥ - بالتحرك في هذا الاتجاه ، و في عام ٢٠٠٦ كللت هذه الجهود بالنجاح وتم تبني اتفاقية شاملة لحماية حقوقهم، وصادقت غالبية دول العالم اليوم على هذه الاتفاقية التي تحدد حقوقهم والآليات التي تراقب تنفيذ الدول الأطراف فيها لالتزاماتها نحوهم.

وتعتبر هذه الاتفاقية تطوراً كبيراً للوصول إلى حماية فعالة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق اندماجهم في مجتمعاتهم.

وسنتعرف في هذه الدراسة جميع أنواع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة في الاتفاقية، وآليات المراقبة في تنفيذ الدول لالتزاماتها، مع الإشارة إلى موقف دولة الكويت من هذه الحقوق المقررة ؛ ومن ثم تعرف مدى فعالية هذه الحماية الدولية لحقوقهم والعقبات التي قد تقف أمامها.

Abstract

Since the beginning of the last century, the international community has been concerned with protecting the rights of persons with disabilities, and has recognized their rights in numerous international agreements. This protection and the interest in it have been improved with the increase of military conflicts and revolutions in the world. Hence, their number increased; Today, it has reached nearly 1 billion people, or 15 percent of the world's population.

The suffering of persons with disabilities has been increased, their rights were violated, they were isolated from their societies and marginalized, and it was difficult for them to obtain their basic needs due to their disability, and they were deprived of their right of education on an equal basis with others, and other rights; This resulted in many of their problems.

Faced with this reality, the international community - after the Second World War - paid attention to persons with disabilities, and the United Nations - after its establishment in 1945 - moved in this direction, and in 2006 these efforts were crowned with success and a comprehensive convention was

adopted to protect their rights, and most countries of the world ratified Today, this convention defines their rights and the mechanisms that monitor the implementation of the state parties' obligations towards them.

This convention is considered a major development to reach effective protection of the rights of persons with disabilities and achieve their integration in their societies.

In this study, we will learn about all types of rights of persons with disabilities stipulated in the Convention, and the mechanisms for monitoring states 'implementation of their obligations, with reference to the position of the State of Kuwait on these established rights. Then you know the effectiveness of this international protection of their rights and the obstacles that may stand in front of it.

المقدمة:

يمثل الأشخاص ذوو الإعاقة شريحة كبيرة من سكان العالم ؛ إذ بلغ عددهم نحو مليار إنسان أو ما يعادل نسبة ١٥ في المائة تقريباً منهم؛ بمعنى أن هناك معوقاً واحداً من كل ٧ أشخاص معوقين، وهذه الشريحة ما زالت تعاني وتتعرض لكثير من العوائق، منها التهميش أو الإقصاء لعجزها عن تأمين ضرورات الحياة الفردية أو الجماعية نتيجة قصور - خلقي أو غير خلقي – في قدراتهم الجسمية أو العقلية، كذلك يتعرض هؤلاء للتمييز وتقييد مشاركتهم في الأنشطة المجتمعية على قدم المساواة مع غيرهم، ويتم حرمانهم من الاندماج في التعليم العام ومن التوظيف؛ وهو ما يترتب عليه زيادة المشكلات التي يعانونها؛ لذلك أهتم المجتمع الدولي بتوفير حماية قانونية دولية لهم منذ أمد بعيد ، وإن كانت البداية الجدية لهذا الاهتمام بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ ؛ حيث أكد هذه الحماية ميثاق المنظمة الدولية، ثم توالت الوثائق الدولية بعد ذلك لتؤكد إرادة المجتمع الدولي وحرصه على حماية حقوقهم، كذلك عقدت عدة مؤتمرات دولية بصفة دورية ناقشت قضاياهم من جميع الجوانب ، إلا أن الإرادة الدولية لم تكن قادرة على تخصيص اتفاقية شاملة خاصة بحقوقهم ؛ إذ كانت الحماية الدولية المقررة لهم خلال القرن الماضي متفرقة في اتفاقيات متعددة إقليمية ودولية، خاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وشهد القرن الحادي والعشرون تطوراً كبيراً في مجال حقوق ذوي الإعاقة، وخاصةً بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦؛ حيث تم اعتماد اتفاقية دولية شاملة خاصة بحقوق هذه الفئة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، وفتح باب التوقيع عليها في ٣٠ مارس ٢٠٠٧ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٣ مايو ٢٠٠٨ بعد التصديق

عليها من قبل ٢٠ دولة، وذلك بعد ١٤ شهراً فقط من التوقيع عليها ؛ وهو ما يعكس بالفعل اهتمام دول العالم بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ لم يسبق أن تم تبني اتفاقية دولية بهذه السرعة وتوقيعها والتصديق عليها.

وكانت دولة الكويت انضمت لهذه الاتفاقية في ١٤ فبراير ٢٠١٣، وأصدرت القانون رقم (٨) لعام ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، شمل أغلب الحقوق المقررة لهم في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦، ويوجد في الكويت أكثر من ٥٢ ألف شخص من ذوي الإعاقة، تقدم لهم الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة مختلف الخدمات، كما سنرى، وقدمت دولة الكويت تقريرها الأولي للجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية ، في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٥.

في هذه الاتفاقية الدولية الشاملة تم تحديد حقوق المعوقين والتزامات الدول تجاههم وآليات حماية هذه الحقوق ، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل حققت هذه الاتفاقية ـ فعلاً ـ الهدف المرجو للوصول إلى حماية فعالة للمعوقين؟ وما الجديد الذي أتت به هذه الاتفاقية ؟. هذا الموضوع غاية في الأهمية لتناوله حقوق شريحة كبيرة من المجتمع الدولي عانت كثيراً ولمدة طويلة دون أن يتم الاهتمام بها بصورة مرضية ؛ ومن ثم يتوجب تعرف حقوقهم في هذه الاتفاقية الشاملة ومدى كفاية الحماية التي توفرها وفعاليتها ، وذلك من خلال التطرق للحماية الدولية المقررة على النحو الآتي: المبحث الأول ـ حقوقهم الأساسية وحقوق النساء والأطفال. المبحث الثاني ـ الحقوق الأخرى التي وردت في الاتفاقية. المبحث الثالث ـ معرفة مدى فعاليتها.

المبحث الأول

الحقوق الأساسية للأشخاص والنساء والأطفال ذوي الإعاقة

يُعتبر البحث في معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة - تاريخياً - من الموضوعات المهمة، ومن القضايا التي تشغل المجتمعات ، وأصبحوا يحظون باهتمام الدول ، ولا سيما بعد تزايد عددهم وخاصةً نتيجة الثورات الأخيرة والنزاعات العسكرية المتفرقة في عالمنا اليوم.

وكان المجتمع الدولي قد اهتم بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ بداية القرن الماضي وخاصةً بعد الحرب العالمية الأولى ، وتعد منظمة التأهيل الدولي أول منظمة دولية تتطرق لمعاناتهم، وكان ذلك في عام ١٩٢٢، وهي منذ إنشائها تحاول إيجاد الحلول لاندماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وهناك أيضاً سياسات ومبادرات لإعادة التأهيل بوساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية في العام نفسه، ومؤتمر فيلادلفيا لمنظمة العمل الدولية حول حوادث العمل في عام ١٩٤٤، ثم توالت الإعلانات والاتفاقيات التي تهتم بحقوقهم بعد الحرب العالمية الثانية ، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥.

لكن أغلب هذه الاتفاقيات التي تعنى بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كان يتطرق لحقوق الإنسان بصورة عامة في السلم والحرب ولم تكن هناك اتفاقية شاملة بحقوقهم إلا في عام ٢٠٠٦؛ حيث تعهدت الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية بكفالة الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز هذه الحقوق وإعمالها.

وقد استغرقت هذه الاتفاقية وقتاً طويلاً لترى النور؛ إذ إن النضال لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بدأ منذ أمد بعيد، حتى إن البعض يقول إن هذه الاتفاقية تأخرت كثيراً، واسفرت المفاوضات التي جرت لإبرامها نحو ثلاث سنوات، وكانت الإرادة الدولية متوافرة، وتعتبر هذه المعاهدة هي الأولى الشاملة لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين ، وأول اتفاقية لحقوق الإنسان يُفتح باب توقيعها لمنظمات تكامل إقليمي.

والحقيقة أن الأشخاص ذوي الإعاقة بقوا من بين أكثر الفئات تهميشاً في المجتمعات وكانوا في انتظار دائم لإقرار حقوقهم الأساسية، ومعظمهم تم حرمانهم من فرص الاكتفاء الذاتي ؛ مما يضطرهم إلى اللجوء للآخرين وطلب مساعدتهم.

ولذلك تعتبر هذه الاتفاقية رداً دولياً على التاريخ الطويل من ممارسة التمييز ضدهم ، وقد شارك في مفاوضاتها مؤسسات المجتمع المدني والدول والمنظمات الوطنية والدولية.

ولا شك في أن هذه الاتفاقية تمثل تطوراً مهماً وكبيراً في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ؛ إذ إن عدداً كبيراً من الدول انضمت إليها وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بها ، وذلك منذ فتح باب التوقيع عليها في شهر مارس ٢٠٠٧.

وقبل التطرق للحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وما أقرته اتفاقية ٢٠٠٦ لهم من حقوق، لابد - بداية - من التوقف عند المعوق ومفهومه.

والحقيقة أن تطوراً على مر التاريخ طرأ على تعريفات الأشخاص ذوي الإعاقة ومسمياتهم ، وما زال يطلق عليهم في بعض المجتمعات - للأسف - صفات ومسميات تؤثر فيهم نفسياً، مثل وصفهم بإعاقاتهم كالأعمى والأبكم والمجنون وغيرها، ومصطلح الإعاقة قديم أصله انجليزي يعود إلى بداية القرن الماضي.

ومفهوم المعوق نسبي، ويختلف من مجتمع إلى آخر ، بحسب المنظور الذي يتم النظر من خلاله إليه، لكن مع ذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار الطابع المتنوع للإعاقة ، وتجنب التوسع المبالغ فيه في المفهوم حتى لا تدرج فئات اجتماعية تحت هذا المفهوم مع عدم حاجتها إلى ما يحتاج إليه الشخص المعوق من حقوق .

ووصف الشخص المعوق فكرة مزدوجة أو متعددة الدلالات؛ فبحسب الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ذُكر في الديباجة أنها تهدف إلى الارتقاء بحقوقهم وكرامتهم وحمايتها، وهذا يعني أن لتعريف المعوق جانباً اجتماعياً أيضاً.

من جانب آخر ، يعتبر وصف الشخص المعوق ـ في اعتقادنا ـ وصفاً سلبياً، ووضعه الحالي أنه في وضع معوق وليس هو المعوق؛ وذلك لأجل تبيان الجانب الديناميكي والمتطور لهذه الفكرة.

إن هذه الفكرة تتضمن المرض والإعاقة، وعندما نتكلم عن الشخص المعوق، نفكر أولاً بالمرض أو السبب أو النقص الذي سبب له الإعاقة.

وقد عرفت منظمة الصحة العالمية الشخص المعوق بأنه الذي يعاني من " عجز، أو عدم القدرة على القيام بالنشاط البشري، لوجود عاهات جسمية، أو ذهنية، نشأت نتيجة لمرض، أو حادث، أو عنف، أو وراثة، يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحيوية، أو درجات أدائها المتعلقة بمكان ونوع العاهة، وهو ما يعني فقد أو إقلال لفرص إحراز تقدم في العناية بالنفس، أو التعليم، أو العمل، وغيرها من الأنشطة".

وتم تعريف الشخص المعوق في كثير من الاتفاقيات الدولية ؛ إذ عرفه الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لعام ١٩٧٥ بأنه " أي شخص عاجز عن أن يؤمن نفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية، أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي، أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية".

أما اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ فقد عرفت مصطلح الشخص المعوق بأنه يشمل " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل : بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

وعرفت دولة الكويت الشخص المعوق في القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠ بأنه " كل من يعاني اعتلالات دائمة كلية أو جزئية تؤدي إلى قصور في قدراته البدنية أو العقلية أو الحسية، قد تمنعه من تأمين مستلزمات حياته أو المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

غير أن فكرة الإعاقة اليوم تميل إلى التوسع؛ فالإعاقة لم تعد تقتصر على نقص أو عدم قدرة عقلية أو ذهنية بل هي أيضاً تصرف يشمل أمراضاً جديدة قد تظهر في القرن الحالي ، وهذا يؤكد أن فكرة الإعاقة تتطور مع الزمن.

وهذا التطور في فكرة الإعاقة أكدته ديباجة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ بالقول : إن " الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين".

والسؤال المطروح أمام هذا التوسع في مفهوم الإعاقة هو: هل هذا المفهوم قادر- فعلا - أن يشمل كل حالات الإعاقة الجديدة؟ هل نملك فعلاً نظاماً للأشخاص ذوي الإعاقة؟ هل سوف يستفيد الأشخاص ذوو الإعاقة من الحقوق نفسها على قدم المساواة فيما بينهم؟.

والحقيقة أنه ـ بحسب الفقه ـ يتبين أنه في مثل هذه الحالات ومن خلال مسألة تنظيم الإعاقة، لا يعتبر كل مرض إعاقة؛ إذ لابد حتى يصنف المرض من الإعاقة أن يكون معترفاً به ، وموجوداً ضمن التصنيفات الدولية للإعاقة.

ومن ثم ؛ يجب التفرقة بين المرض والإعاقة، ومن المؤكد أنه ليس كل مرض يعتبر إعاقة.

وقد نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006 ، على مجموعة شاملة من الحقوق ، وتجاوزت هذه الاتفاقية بمضمونها الكثير من الاتفاقيات السابقة، وتكونت من 25 فقرة في الديباجة و 50مادة، وتم الاعتراف فيها بأن المجتمع هو سبب الإعاقة، وجسدت هذه الاتفاقية تغيراً في المواقف لكثير من دول العالم، وهي تعتبر خطوة مهمة نحو تغيير مفهوم الإعاقة مؤكدة أنه يجب إتاحة الفرصة أمام الجميع لتحقيق إمكانياته.

وفيما يلي سنتطرق في المطلب الأول للحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في الاتفاقية، في حين نتطرق في المطلب الثاني لحقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة.

المطلب الأول

الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في اتفاقية عام ٢٠٠٦

إن الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة هي نفسها الحقوق الأساسية للإنسان السليم وهي تلك الحقوق المحمية ـ بوساطة الدستور للدولة أو القانون الدولي ـضد احتمالية التعسف فيها من قبل السلطة التشريعية أو الحكومة، وهذه الحقوق تتحقق من خلالها العدالة.

لكن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يتم حرمانهم من هذه الحقوق، ويعانون للحصول عليها، ويمكن القول إن هذه الحقوق " مجموعة من الحقوق والحريات التي تعتبر كضمانات موضوعية وكذلك حقوق شخصية في مواجهة كل السلطات".

وسنتناول تباعاً بعض الحقوق المعترف بها كحقوق للإنسان وحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة.

وهذه الحقوق تثبت للإنسان منذ ولادته، وتعرف الحقوق الأساسية بأنها مجموعة الحقوق المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ ، وتطبق هذه الحقوق في كل مكان وزمان ولا يمكن قبول مخالفتها.

ولا يمكن قبول أي تضييق أو مخالفة للحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها من كل الدول في القوانين المحلية، أو في الاتفاقيات، أو في العرف؛ بذريعة أن هذه الاتفاقية لا تعترف بها أو تعترف بها بدرجة أقل.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ مبادئ وحريات يجب أن يتمتعوا بها، ومن ذلك على ـ سبيل المثال ـ الحق في الكرامة، والحق في إمكانية الوصول، والحق في المساواة وعدم التمييز.

أولاً ـ الحق في الكرامة:

الكرامة مبدأ أخلاقي، وفكرة وشعور، وهي هدف وليست وسيلة، وتُكتسب مع ولادة الإنسان ولا يمكن سحبها منه، وهي ـ كما يرى البعض ـ ليست كالقواعد الأخرى بل هي "قيمة أخلاقية عليا "، وتشكل الأساس والهدف لكل مؤسسة سياسية وقاعدة اجتماعية.

والكرامة فكرة تطورت بثبات ، وهي مفهوم فلسفي وقانوني وسياسي في آن واحد، وقد عانى الأشخاص ذوو الإعاقة عانوا لمدة طويلة من التهميش، والعزلة، والتمييز.

ومن الأمثلة للحفاظ على كرامة الإنسان منع التلاعب البيولوجي في تحديد جنس الطفل، وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في ٢٠٠١ ، عندما منع الممارسات التي تؤدي إلى تحديد جنس الأطفال في أثناء الحمل ؛ وذلك للحفاظ على كرامة الإنسان .

ومن الناحية القانونية جاء تأكيد فكرة الكرامة في كثير من المواثيق الوطنية والدولية؛ فقد أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ، "احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم".

كذلك فعل ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ الذي أكد كرامة الإنسان، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ذلك في الديباجة، فضلاً عن المواثيق الدولية الأخرى.

وهو ما أكدته دولة الكويت في تقاريرها الأولية لعام ٢٠١٥ إلى اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة ، واستند القانون رقم (٨) لعام ٢٠١٠ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى المبادئ المقررة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، ومنها مبدأ ضرورة احترام كرامة ذوات الأشخاص. غير أن القانون رقم (٨) لعام ٢٠١٠ خلت أحكامه مما يقابل المادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ، بشأن تعريف المبادئ العامة، وكان ينبغي أن يذكر القانون هذه المبادئ بصراحة.

ثانياً - الحق في إمكانية الوصول:

ظهر هذا الحق كتأكيد للحقوق المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة، وجاء تأكيده في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ كمبدأ عام مهم من مبادئ الاتفاقية، وكان هذا الحق محل نقاش في عام ٢٠٠٩، خلال الدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، في نيويورك مقر منظمة الأمم المتحدة.

وحق إمكانية الوصول يعني الاندماج في المجتمع أو تنظيم وصول الأشخاص ذوي الإعاقة ، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المحيطة بهم، والوصول إلى الخدمات مثل وسائل النقل ، والمعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة للجمهور، أو المقدمة إليه في جميع المناطق الحضرية والريفية، على حد سواء.

ويجب على جميع الدول اتخاذ التدابير المناسبة لإزالة كل العقبات التي تقف أمام إمكانية الوصول.

ولقد عُرف هذا الحق في المادة ٩ من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ، التي أكدت ضرورة التزام الدول الأطراف ، بل جميع دول العالم، اتخاذ التدابير لتوفير الوصول إلى المعلومات، وتصميم بناء المنتجات وتصنيعه؛ لتكون قابلة للاستخدام من قبل جميع الناس إلى أقصى حد ممكن، وتنفيذ إمكانية الوصول الفعال يتطلب من الدول كافة سن وتنفيذ القوانين والمعايير والأنظمة التي تمكن الجميع من الوصول الفعال إلى جميع أنواع المعلومات والتنقل والسلع والمرافق والخدمات العامة، دون تمييز، وتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية، والمشاركة بشكل كامل في جميع نواحي الحياة.

وقد أكدت العديد من المواثيق الدولية هذا الحق، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؛ حيث نص على أن حق كل " فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة".

كذلك تم اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، في أكثر من قضية حول ممارسة الحق في إمكانية الوصول إلى الأماكن العامة، وأصدرت عدة أحكام مختلفة لصالح المدعين ، مؤكدة أهمية هذا الحق.

وبدورها أكدت دولة الكويت هذا الحق، وقامت من خلال الجهات الحكومية، بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش باستقلالية وممارسة حياتهم بشكل كامل، وذلك من خلال تسهيل وصولهم واتصالهم بالمجتمع بطريقة تتلاءم مع احتياجاتهم دون تمييز أو إقصاء، ومن تلك التسهيلات، تنسيق الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة مع بلدية

الكويت - الجهة المختصة بترخيص المباني - بأن لا يتم الموافقة على المبنى إلا إذا كان التصميم يراعي الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلاءم مع نوع الإعاقة ودرجتها وفقاً للقانون رقم (٨) لعام ٢٠١٠، سواء كان المبنى سكناً خاصاً أم مرفقاً عاماً.

فمن جانب يرى البعض أن القانون رقم (٨) لعام ٢٠١٠، قد خلا من النص على تمكين ذوي الإعاقة من الوصول إلى تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، في حين أن الحصول على المعلومات مبدأ عام بحسب المادة ٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ .

ومن جانب آخر، تشعر اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - وهي الجهة المعنية بمراقبة تطبيق الدول الأطراف لمواد الاتفاقية - بالقلق إزاء تعذر إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام والهياكل الأساسية العامة والخدمات المقدمة أو

المفتوحة للجمهور، بمن في ذلك الصم والبكم والمكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية، وبأن هناك حواجز تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وتوصي اللجنة دولة الكويت بعدة أمور، أهمها : ضمان الفعالية في تنفيذ اللوائح المتعلقة بإمكانية الوصول إلى المباني ووسائل النقل في جميع أنحاء الدولة، وإقرار كود تطبيق التصميم العام العمراني العالمي دون تأخير لا مبرر له، ووضع آليات للرصد وإنفاذها، وضرورة إزالة جميع الحواجز التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ثالثاً ـ الحق في المساواة وعدم التمييز:

لقد أكد المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة الحق في المساواة وعدم التمييز، من خلال كثير من الاتفاقيات الدولية، والاتفاقيات الإقليمية، وضرورة تمتع جميع الناس بمختلف الحقوق دون تمييز.

إن هذا المبدأ نجد أساسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ، الذي أكد أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، وأن جميع الناس سواسية أمام القانون دون أي تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز.

كذلك أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام1979 ، ضرورة منع كل تمييز ضد المرأة.

كما أصدرت محكمة العدل الأوروبية عدة أحكام تستند فيها إلى مبدأ عدم التمييز في العمل.

ويرى البعض أن مبدأ عدم التمييز يشكل الأساس للتضامن والتكامل بين الناس، وأنهم متحدون دون فوارق.

وأكدت اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ حق المساواة وعدم التمييز، واختصت بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، التي يجب أن تتساوى مع جميع أفراد المجتمع في التمتع بجميع الحقوق ودون أي تمييز، وقد عرفت الاتفاقية التمييز على أساس الإعاقة بأنه:

" يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون عرضة أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية أو المدنية، أو أي ميدان آخر. ويشمل جميع أشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة".

ومن جانب أكدت الاتفاقية ضرورة اعتراف الدول الأطراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون، وأنه يجب عليها أيضاً اتخاذ جميع الخطوات المناسبة التي تكفل توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز.

من جانب آخر، تؤكد الاتفاقية أن تكفل الدول الأطراف حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وتقر بتمتعهم بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع نواحي الحياة، وأن على هذه الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه في أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

ومن ثم، فالحق في المساواة وعدم التمييز يشمل كل الحقوق وفي جميع جوانب الحياة، ولا يقتصر على حق بعينه، ويجب أن يشمل كل شرائح المجتمع وخاصة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، ودولة الكويت أكدت أيضاً هذا المبدأ في دستورها الذي نص على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، وأكدت في القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠ ، أيضاً " ضمان تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحقوق على أساس الإعاقة، والاستعانة بتجارب الدول الأخرى في مجالات رعاية المعاقين وكفالة حقوقهم والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق المعاقين لتوفير الدعم للمعاقين ورعايتهم وتأهيلهم وإعادة تأهيلهم".

وتؤكد دولة الكويت أن الاتفاقيات التي تُصدق عليها تصبح من تاريخ نفاذها جزءاً لا يتجزأ من التشريعات الكويتية الوطنية، يُضم إلى المنظومة القانونية الداخلية للدولة؛ ومن ثم يكون على جميع مؤسسات الحكومة والأفراد، الالتزام بأحكامها، بل إن القضاء الكويتي يكون على عاتقه كفالة احترامها وحمايتها.

لكن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كان لها رأي آخر؛ حيث تشعر بالقلق لعدم إقرار الدستور الكويتي والقانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠ ، إقراراً صريحاً بالحق في المساواة، وعدم حظر الكويت صراحة للتمييز بسبب الإعاقة، بما في ذلك التمييز المتعدد الأشكال والجوانب، وعدم تصنيفها للحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة على أنه تمييز، كذلك ترى اللجنة أن القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠ لا يُطبق على الرعايا غير الكويتيين باستثناء أبناء المرأة الكويتية المتزوجة من رجل غير كويتي.

ومن ثم، توصي اللجنة دولة الكويت بضرورة تنفيذ عدة طلبات، أهمها ما يأتي:

- إعادة النظر في تشريعاتها بما في ذلك الدستور والقانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠؛ لكي تضمن حظرهما للتمييز بسبب الإعاقة، وتضمن أيضاً اعتراف تشريعاتها بكون الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز بسبب الإعاقة، وفرضها عقوبات بهذا الشأن.
- ضمان تطبيق الأحكام المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين في أراضيها، بمن فيهم الرعايا غير الكويتيين وعديمو الجنسية (البدون).

المطلب الثاني

حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة

في اتفاقية ٢٠٠٦

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام2006 ، للنساء والأطفال ذوي الإعاقة، واهتمت بهم بصورة خاصة ، بعد أن كانوا من أكثر الفئات تجاهلاً لحقوقهم من قبل المجتمعات .

أولاً - حقوق النساء ذوات الإعاقة:

تتعرض النساء للتمييز لعدة أسباب، أولها :لأنها امرأة، ثم لأنها شخص ذو إعاقة ، وبسبب فقرها .ويجب توفير الحماية الفعالة للمرأة ذات الإعاقة وحصولها على جميع حقوقها كالتعليم، والصحة، والعمل، والأسرة، والحق في الحياة وغيرها من الحقوق التي قررتها الاتفاقيات الدولية.

لقد اهتم المجتمع الدولي بالنساء، لكن على الرغم من ذلك نرى كثيراً من الدول تنتهك الحماية المقررة لهن في الاتفاقيات الدولية، وخاصةً ممارسة التمييز ضدهن، والاستغلال، والعنف، والاعتداء عليهن، وتشويه السمعة؛ وذلك بسبب العرق والفقر والوضع الاجتماعي وغيرها من الأسباب، لذلك يجب حمايتهن وتقرير حماية خاصة للنساء ذوات الإعاقة وتحقيق مساواتهن مع الآخرين، وتمتعهن في المشاركة بجميع نشاطات الحياة اليومية، وأن يكن قادرات على الوصول إلى الأماكن والمناطق والسلع والخدمات مثل أي شخص آخر.

يجب دعم المرأة ذات الإعاقة خاصة تلك التي تعيش بصورة مستقلة، وضرورة توعية المجتمع بحقها في ممارسة حياتها بالشكل المطلوب، ويجب حمايتها أيضاً من العنف والاضطهاد، وحماية حقها في الأمومة، وأن تحظى قضايا النساء ذوات الإعاقة بنصيب وافر من اهتمام صناع القرار.

وبالفعل اهتم المجتمع الدولي بهذه الفئة؛ إذ حظيت النساء والفتيات ذوات الإعاقة باهتمام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 ، واعترفت الدول الأطراف في الاتفاقية بأن النساء ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز؛ ومن ثم يجب أن تتخذ هذه الدول جميع التدابير لضمان تمتعهن تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

ودولة الكويت بدورها أكدت الحماية الفعالة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة وضرورة اتخاذ كل التدابير الملائمة لضمان ممارستهن لجميع حقوقهن المقررة

بالاتفاقية وأكد الدستور الكويتي في أكثر من مادة، كفالة حقوق المرأة في كل المجالات بما في ذلك ذوات الإعاقة.

كما أكدت دولة الكويت حرصها على تمكين المرأة من حقوقها وتطورها في كل المجالات؛ فقد شملتها في خططها التنموية، ومن ضمنها المرأة من ذوي الإعاقة.

لكن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشعر بالقلق من عدم تناول دولة الكويت لحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل محدد في أحكام القوانين، بما في ذلك القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠، ولعدم وجود بيانات عن مشاركة النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل.

ومن ثم، توصي اللجنة دولة الكويت بعدة أمور ، منها:

-تعميم مراعاة حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في تشريعاتها، بما في ذلك القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠، وفي سياساتها وبرامجها، مثل برنامج الرعاية الاجتماعية، والإسكان، والخطة الإنمائية الوطنية (٢٠١٥-٢٠٢٠).

-اتخاذ تدابير ترمي إلى إزالة جميع الحواجز التي تعوق تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بحقوقهن في التعليم الشامل والرعاية الصحية والعمالة، فضلاً عن تمتعهن بحقوقهن في جميع الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات،على قدم المساواة مع الآخرين، وذلك بطرق، منها اتخاذ تدابير التوعية لمكافحة القوالب النمطية ومواقف التحيز والمفاهيم الخاطئة.

-اعتماد تدابير للنهوض بالنساء والفتيات ذوات الإعاقة وتمكينهن وتنميتهن وتعزيز مشاركتهن في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك من خلال تحديد حصص وتطبيقها.

ثانياً ـ حقوق الأطفال ذوي الإعاقة:

الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان؛ حيث يكون الإنسان صغيراً ضعيفاً في حاجة لمن يرعاه، خاصةً أن الطفل لا يستطيع حماية نفسه أو الحصول على حقوقه المقررة.

وإذا كان الطفل السليم يحتاج إلى رعاية وحماية ممن يرعاه فمن المؤكد أن الطفل من ذوي الإعاقة يحتاج إلى رعاية خاصة من قبل المجتمع و الأسرة التي ينتمي إليها ليحصل على حقوقه وحماية نفسه.

لذلك اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل بصورة عامة منذ أمد بعيد، وقرر اتفاقية خاصة لحماية حقوق الطفل في عام ١٩٨٩، أكد فيها ضرورة أن يتمتع الطفل من ذوي الإعاقة بحياة كريمة، كذلك أكدت الاتفاقية ضرورة أن يتمتع الطفل من ذوي الإعاقة العقلية والجسدية بحياة كاملة وكريمة.

أما اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، فمن جانب، أكدت أن من مبادئ الاتفاقية العامة، احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم،

ومن جانب آخر، أكدت الاتفاقية أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، كذلك يجب على الدول الأطراف توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، واعتبار ذلك أساسياً.

ودولة الكويت أقرت ذلك وأكدت ضرورة الاهتمام بالأطفال ذوي الإعاقة وحمايتهم، وتضمن القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠، مواد كفلت جميع حقوق الطفل المعوق مع التزام الجهات الحكومية بتقديم الرعاية الكاملة له دون أي تمييز.

أصدرت الكويت أيضاً القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٥ في شأن حماية حقوق الطفل، وشمل العديد من النصوص التي تكفل حماية الطفل المعوق وتأهيله.

لكن على الرغم من هذه الحماية للطفل المعوق ، فإن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة توصي دولة الكويت بأن يتم إدراج أحكام خاصة لحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠، والقانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٥ ، والقضاء على التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة بجميع فئاتهم، بمن فيهم أبناء فئة البدون، وضرورة إنشاء آلية تكفل للأطفال ذوي الإعاقة المشاركة في عمليات صنع القرار، ورفع مستوى الوعي بحقوقهم.

المبحث الثاني

أنواع الحقوق الواردة في اتفاقية ٢٠٠٦ للأشخاص ذوي الإعاقة

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦ ، حماية جميع أنواع الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة: المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ومن ثم، سوف نتطرق في المطلب الأول للحقوق السياسية والمدنية، ثم نتطرق في المطلب الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الأول

الحقوق المدنية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

تم تعريف الحقوق المدنية والسياسية في كثير من الاتفاقيات الدولية، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ويؤكد كثير من الفقهاء أن الحقوق المدنية حقوق " تنفذ فوراً"، بمعنى أن المطالبة بها تتم أمام المحاكم وتطبق فوراً بالقوانين الداخلية للدول التي صادقت عليها.

واتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ أكدت الحقوق المدنية والسياسية ودعمتها.

وتعرف الحقوق المدنية والسياسة بأنها الجيل الأول من الحقوق، مثل الحق في الحياة الذي يتيح للفرد التمتع بحريته واستقلاله، ويجب على الدول أن تعترف بهذه الحقوق للمواطنين، وتسمح لهم بممارستها، ونتطرق لهذه الحقوق تباعاً فيما يأتي:

أولاً - الحق في الحياة:

يرى البعض أن الحقوق المدنية يجب أن تضمن للإنسان كينونته وحريته وحقه في إدارة جيدة للعدالة ولعائلته وخصوصيته وحريته الفكرية والاقتصادية، ومن أهم هذه الحقوق، الحق في الحياة.

ويعد الحق في الحياة أول حق من حقوق الإنسان، وأكثرها أهمية بل يعد الحق الأسمى الذي يتعين احترامه، ومن دونه تصبح باقي الحقوق عديمة الجدوى، وهو حق فطري ملازم للإنسان، ويجب على الدول أن تسن التشريعات القانونية واتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع الاعتداء على الحق في الحياة، والمعاقبة عليه إن وقع، وكل الاتفاقيات الدولية تؤكد هذا الحق وأهميته، لكن - للأسف - هناك كثير من مناطق العالم اليوم مازال الإنسان محروماً فيها من حقه في الحياة بسبب إعاقته، كما في قارة آسيا؛ حيث هناك تحديد للمواليد في الصين، وبحث عن مولود سليم دون إعاقة، أما في أفريقيا فالأطفال الصغار البُهق (شديدو البياض) فيتم قتلهم عند الولادة، كذلك يتم في أوروبا التحكم بالمواليد ويسمح بالإجهاض للجنين إذا كان لديه إعاقة؛ وهو ما يؤدي غالباً لموت الأطفال، لذلك تم تبني العديد من الاتفاقيات لدعم الحق في الحياة، ومنها اتفاقية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ أن لكل إنسان الحق الأصيل في الحياة ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة - فعلياً - بهذا الحق على قدم المساواة مع الآخرين.

ومن ثم، يجب أن يكون من حق الجميع - صغيراً وكبيراً، سليماً ومعوقاً- دون تمييز التمتع بهذا الحق؛ لأن أساس وجود الإنسان العيش في حياة كريمة، وأمن وسلام.

كذلك أكدت دولة الكويت هذا الحق وضرورة التمتع به؛ حيث أكد الدستور الكويتي أن " تُعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".

لكن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تطالب دولة الكويت بإلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذها في حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للحدود المقررة بموجب القانون الدولي، وتوصي الكويت بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ حيث إن دولة الكويت لم تنضم له.

ثانياً - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

أغلب المواثيق الدولية، والقوانين الوطنية تؤكد مبدأ تحريم التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يتعرض لها الإنسان لأي سبب كان.

فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ هذا الحق، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٤٨.

وعرف التعذيب بأنه " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث،

على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب، لأي سبب من الأسباب، يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه من موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية ...".

وهذا الحق مُطلق للإنسان لا تبرر انتهاكه أية ظروف؛ إذ إنه يعتبر حقاً متمماً للحق في الحياة، وواجب على الدول عدم ارتكاب هذا الانتهاك، وأن تجرم هذا الفعل وتلاحق مرتكبيه وأن يكون هناك تعاون دولي مع باقي الدول في سبيل تحقيق ذلك.

وقد أكدت ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ونصت على أنه " لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أوالعقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. بشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته". وأضافت أنه يجب أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة".

ودولة الكويت أكدت في دستورها أنه " .... ولا يُعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة"، كذلك صادقت الكويت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، والمصدق عليها بالقانون رقم ١ لعام ١٩٩٦، كذلك أكدت كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة الحاطة للكرامة في القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠ .

أما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فتوصي دولة الكويت، بضمان احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة، ولاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ينتظرون الإعدام، في ظروف تحترم كرامتهم المتأصلة، وضرورة إنشاء آلية مستقلة لإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، لرصد جميع الأماكن التي يمكن أن يكون فيها الأشخاص ذوو الإعاقة محرومين من حريتهم.

ثالثاً ـ الحق في الحرية والأمان الشخصيين:

يقصد بهذا الحق عدم جواز توقيف شخص أو اعتقاله على نحو تعسفي؛ فالأصل أن الإنسان حر طليق والاستثناء هو حبسه أو اعتقاله.

وقد أكد هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وكذلك العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، الذي نص على أنه " ١ ـ لكل فرد حق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة فيه ..".

ومن ثم؛ لا يجوز توقيف الأشخاص أو اعتقالهم، أو حرمانهم من حريتهم بأي شكل من الأشكال، إلا إذا كان ذلك طبقاً للقانون المطبق في الدولة وأن يتم اتباع الإجراءات المقررة في هذا القانون، ولكن على الدولة ألا تكون قوانينها مقيدة للحرية بل يجب أن تكون متفقة مع قواعد القانون الدولي العام لحقوق الإنسان.

وتشمل الحرية التمتع بكل الحقوق دون تمييز، وهي أساسية لجميع الناس، خاصةً الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ أن تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة ـ على قدم المساواة مع الآخرين ـ التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي، وعدم حرمانهم من

حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي، وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً - بأي حال من الأحوال - لأي حرمان من الحرية.

وأكدت الاتفاقية أيضاً أن تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف هذه الاتفاقية ومبادئها، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم.

ودولة الكويت أكدت هذا الحق في دستورها في أكثر من مادة؛ حيث كفل الحرية الشخصية بشكل مطلق دون تحييد أو قيد، وفي حالة حرمان أي فرد من الأشخاص ذوي الإعاقة من الحرية نتيجة لإجراءات قانونية، فحقوقهم مكفولة بمساواة تامة مع غيرهم أمام القانون، بحسب نصوص القانون رقم ١٧ لعام ١٩٦٠ بشأن الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

أما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإنها - بهذا الخصوص - توصي دولة الكويت، بإلغاء جميع القوانين التي تجيز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة، أطفالاً وبالغين، من حريتهم وإيداعهم قسراً في المستشفيات والمؤسسات وإخضاعهم للعلاج دون رضاهم بسبب إصابتهم بعاهة فعلية أو متصورة، وتوصي أيضاً بضرورة اتخاذ التدابير الفورية لضمان إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم في غرف فردية.

رابعاً ـ الحق في حرية التنقل والجنسية:

وهذه الحرية تعني الحق في الذهاب والإياب وحرية المواطن في الدخول إلى بلده وعدم جواز منعه، وقد أكد هذا الحق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، كما أكده نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة لعام ١٩٦٦ على أنه "لا يجوز حرمان أحد – تعسفاً – من حق الدخول إلى بلده".

ويشمل هذا الحق حق كل فرد له وجود مشروع داخل إقليم الدولة بالتنقل فيه واختيار مكان إقامته، وحق هذا الفرد أو المواطن كذلك في مغادرة إقليم الدولة إذا أراد ذلك ولم يكن هناك مانع قانوني يحول دون مغادرته، مثل أن يكون عليه التزامات مالية؛ فهنا تعتبر مغادرته هروباً من الوفاء بهذه الالتزامات.

وتبرز أهمية الحرية في التنقل بشكل أكثر وضوحاً عندما يتعلق الأمر بالأشخاص ذوي الإعاقة، وبهذا الصدد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ أن الدول الأطراف تقر بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم، على قدم المساواة مع الآخرين .

أما الحق في الجنسية، فهو يشير إلى الرابطة الاجتماعية بين الفرد والدولة، ويمكن أن يعرف بأنه تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة، ويكتسب الفرد بموجبها صفة مواطن.

من جانب آخر ، تعتبر الجنسية أساس التمتع بالحقوق في الدول، فمن يحمل الجنسية يكون من حقه التمتع بالحقوق في الدولة ، مثل الإقامة، وتولي الوظائف، والمشاركة في المجال السياسي؛ بمعنى التمتع بحقوق المواطن، كالحق في العمل، والتعليم وغيرها من الحقوق.

كذلك، يرى البعض أن الجنسية هي نقطة البداية الحتمية للحياة القانونية للفرد، التي لا كيان له من دونها.

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الحق في الجنسية، وأن كل إنسان يجب أن يحصل على الجنسية ودون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو النسب، وغيرها من الفروقات، وكذلك فعل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

ومن ثم، يجب أن يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة، بالحق في الجنسية؛ بمعنى أن تكون لهم جنسية كأي فرد آخر في المجتمع، وبالفعل أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ذلك، وأنه يجب أن تقر الدول الأطراف في الاتفاقية بحصولهم على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، وعدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وثائق جنسياتهم وامتلاكها واستعمالها.

ودولة الكويت أكدت هذا الحق وأنه متاح للجميع دون أية قيود إلا بقانون؛ حيث نص الدستور الكويتي على أنه " لا يجوز إبعاد كويتي عن الكويت أو منعه من العودة إليها"، وهذا الحق مكفول في الدستور، ويستفيد منه أيضاً الأشخاص ذوو الإعاقة؛ فلا يوجد ما يمنعهم من السفر أو اختيار مكان الإقامة والزيارة وغيرها من صور النقل.

أما الجنسية؛ فهي مسألة سيادية تخضع لاعتبارات متعددة وفقاً لما استقر عليه القضاء الدولي تقدرها كل دولة بناء على ما ترتئيه، وقانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لعام ١٩٥٩ يتبنى المبدأ المعمول به في أغلب دول العالم؛ حيث تمنح الجنسية على أساس حق الدم، أي نسبة الجنسية للأب.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن دولة الكويت تحفظت على الفقرة (أ) من المادة ١٨ في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، الخاصة بحق الأشخاص ذوي

الإعاقة في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة.

أما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فتوصي دولة الكويت بسحب تحفظها على الفقرة (أ) من المادة ١٨ ، وبضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من فئة "البدون"، بمن في ذلك الأطفال، بالحق في اكتساب الجنسية وفي تسجيلهم بعد الولادة مباشرة، وحصولهم على الخدمات، وضمان تمكنهم من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

خامساً ـ الحق في إمكانية اللجوء إلى القضاء:

من حق أي إنسان أن يُمكن من اللجوء إلى القضاء في وطنه للحصول على حقه إذا وقع أي اعتداء عليه، والجميع سواسية أمام القضاء، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته، وكل شخص له الحق في محاكمة عادلة ومنصفة خلال مدة معقولة، وقد أكد المجتمع الدولي هذا الحق في كثير من الاتفاقيات الدولية؛ فأقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ هذا الحق، وأنه يجب أن يكون لأي شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

ومن ثم؛ أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ هذا الحق، وقررت أنه يجب على الدول الأطراف أن تكفل سبلاً فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم؛ بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، من مثل أن يكونوا شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

كذلك، أكدت الاتفاقية ضرورة أن تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون لأجل كفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً.

ودولة الكويت أكدت ضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من هذا الحق في الدستور؛ حيث نص على أن " حق التقاضي مكفول للناس، وبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق" ، ومن ثم؛ تنطبق هذه المادة أيضاً على الأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء الإعاقات الذهنية؛ إذ يتم توكيل مسؤول عنهم أمام القضاء.

واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدورها توصي دولة الكويت بضمان توافر المعلومات عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باستعمال الأشكال السهلة المنال، مثل طريقة" برايل"، وبأشكال يسهل قراءتها، من أجل ضمان إمكانية لجوء جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً بشكل كامل ودون قيود في جميع مراحل الإجراءات.

سادساً ـ الحق في احترام الخصوصية واحترام البيت والأسرة:

من جانب، تؤكد الاتفاقيات الدولية احترام الخصوصية وحرمتها سواء في الجانب الشخصي منها، المتعلق بالسلامة البدنية والمعنوية والعقلية للإنسان في مواجهة التعذيب أو المعاملة القاسية، أو المتعلقة بحرمة مسكنه الشخصي في مواجهة السلطات العامة من التفتيش والتنصت ونحوهما، أو في الجانب المتعلق بحقه في إقامة العلاقات مع غيره من الأفراد وحقه في إنمائها، وضرورة المحافظة على سرية مراسلاته أو اتصالاته؛ فلا يجوز إفشاء سريتها إلا في الأحوال التي تحددها قوانين الدولة.

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ذلك ونصت على أنه لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا يجوز أيضاً التهجم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

من جانب آخر، تنص المواثيق الدولية على حق الإنسان في تكوين أسرة من خلال الزواج ، وأوجبت على الدولة حمايتها من خلال إصدار التشريعات اللازمة لحماية الأسرة وتحديد حقوق الأطفال في حال انفصال الزوجين أو طلاقهما أيضاً.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ أهمية الأسرة ونص على أن :

" ١ ـ الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

٢ – يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة".

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ذلك، وأقرت أنه يجب على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

وتؤكد الاتفاقية أيضاً ضرورة أن تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو

تبنيهم أو أية أعراف مماثلة، وأن تقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنشئة الأطفال، وأن تكفل للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية.

وقد أكدت دولة الكويت احترام الخصوصية، وعدم انتهاكها وكل ما يرتبط بها في الدستور، وشدد القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، العقوبة على كل من يعبث في بياناتهم أو يقوم بتزويرها.

كذلك أقر الدستور الكويتي أن حق الزواج وتكوين الأسرة حق أصيل للإنسان، مؤكداً أن "الأسرة أساس المجتمع"، ومن حق الشخص ذوي الإعاقة إنجاب ما يريد من الأولاد دون تقييد بعدد أو بأية مبررات، وهناك توعية مستمرة للأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص مسائل الأسرة والإنجاب والعلاقات الأسرية على وجه العموم.

أما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فتوصى أن تقوم الكويت بإلغاء التشريعات التي تقيد الزواج بسبب الإعاقة وتشترط إجراء فحص طبي قبل الزواج.

سابعاً ـ حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات:

لا نبالغ إذا قلنا إن الحق في التعبير يعتبر حجر الزاوية لكل من الحقوق الفكرية والسياسية والاجتماعية منها، فلا يمكن أن نتصور ـ مثلاً ـ الكلام عن الحريات الدينية أو حرية التجمع أو حرية إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات المهنية دون وجود حرية التعبير.

والحقيقة أن حرية التعبير تعتبر من أهم ركائز العملية الديمقراطية وحقوق الإنسان في أية دولة، وتشمل حرية التعبير: حرية الرأي ، وحرية الصحافة ووسائل الإعلام، وحرية تدفق المعلومات والحصول عليها.

وقد أكد المجتمع الدولي ذلك؛ إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨على أن " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وتلقي الأنباء والأخبار وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد".

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ذلك، وطلبت من الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم.

وتتضمن حرية الفكر والوجدان ضرورة توفير وسائل التواصل، وبالفعل أقرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ذلك، مؤكدة ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف، جميع التدابير المناسبة التي تكفل قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملاتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.

من جانبها أكدت دولة الكويت ضرورة حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات، لكن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشعر بالقلق للاستخدام المحدود للغة الإشارة في دولة الكويت وعدم الاعتراف بلغة الإشارة الكويتية، وتطالب بالاعتراف بها واستخدامها كلغة رسمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للغة الاتصال التي يختارها الأشخاص ذوو الإعاقة.

ثامناً ـ حق المشاركة في الحياة السياسية والعامة:

تسمى الحقوق السياسية " حقوق المشاركة"، وهي مجموعة الحقوق التي تسمح للمواطنين في إدارة شؤون بلدانهم العامة.

وقد أكد المجتمع الدولي في كثير من المواثيق الدولية الحق في المشاركة السياسية؛ فقد نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أن " لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة، أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً، ولكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد".

من جانب آخر ، أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، أن على الدول الأطراف أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين، وتتعهد بأن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا.

كما أكدت الاتفاقية ضرورة أن تكفل الدول الأطراف، أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال ، وحماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح للانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات، وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعنية والجديدة حيثما اقتضى الأمر ذلك.

من جانب آخر، طلبت الاتفاقية من الدول الأطراف، أن تشجع الأشخاص ذوي الإعاقة على المشاركة في المنظمات الدولية ، والوطنية غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، وإنشاء منظمات للأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إليها كي تتولى تمثيلهم على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

ودولة الكويت أكدت ضرورة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم السياسية ومشاركتهم بإدارة الشؤون العامة للدولة؛ فلا تمييز في شأن ممارسة الحقوق السياسية بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، والجميع على قدم المساواة في ذلك سواء في الترشح أو الانتخاب أو شغل المناصب القيادية والسياسية، وكذلك في المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة .

أما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فتوصي دولة الكويت بخصوص هذا الحق، بتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، في جميع مجالات الحياة العامة والسياسية بما في ذلك مجلس الأمة، وإنشاء آليات لإجراء مشاورات مستمرة ومنتظمة مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وبمشاركتها.

وبالمجمل هناك ١٩ مادة مخصصة للحقوق المدنية والسياسية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

نستطيع القول إنه بينما أغلب الحقوق المدنية السياسية حقوق سلبية فورية، ويمكن للفرد أن يطالب الدولة بإقرارها وتطبيقها فوراً، فإن أغلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ كما سنرى ـ حقوق إيجابية وتدريجية وتتطلب تدخلاً من الدولة لوضعها موضع التنفيذ.

المطلب الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة

أكد ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ، أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والإنسانية، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وأقرت هذه الحقوق أيضاً في عدة معاهدات دولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

وإقليمياً تم تأكيد هذه الحقوق وأهميتها ، في الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ ، والميثاق الأوروبي للأمن الاجتماعي لعام ١٩٦٤.

وتعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لكن هذه الحقوق تعرف غالباً بأنها حقوق من الجيل الثاني أو الثالث للحقوق؛ حيث إنها حقوق صعب تنفيذها، وتتطلب قدرات وتدخلاً إيجابياً من سلطات الدول.

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، هذه الحقوق، بل إن من أهم إنجازات هذه الاتفاقية الدولية، تحويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى حقوق واقعية تُنفذ، ونصت الاتفاقية الدولية على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف، بما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوافرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً".

ويرى الفقه الكندي أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ تعد ثورة في مجال القانون الدولي؛ إذ ألغت "درجات الحقوق"، وجعلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تُنفذ فوراً من قبل الدول التي صادقت على الاتفاقية، وساوت بين هذه الحقوق وبين الحقوق المدنية والسياسية.

وسنتطرق فيما يلي للحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية، والثقافية، في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

أولاً - الحق في العمل:

أكد المجتمع الدولي حق الإنسان في العمل في كثير من المواثيق الدولية؛ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، نص على أن لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار نوعه، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة، والحق في أجر متساو يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، وذلك لكل الأفراد دون تمييز.

والحق في العمل مهم؛ لأنه من الناحية العملية يحفظ كرامة الفرد ويضمن له العيش الكريم، ومن خلال الأجر الذي يتقاضاه من العمل الذي يقوم به يستطيع أن يوفر حاجاته الأساسية له ولأسرته، وإذا لم يحصل على العمل فسوف يزيد معدل الفقر، ومن ثم تزيد نسبة الجرائم.

كذلك أكدت منظمة العمل الدولي في دستورها أن الحق في العمل، يعتبر من أهم الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق الإنسان وحرياته بشكل عام، والحصول على هذا الحق ضروري لمعيشة الإنسان وتنمية شخصيته أيضاً .

وبدورها أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، الحق في العمل، وخصصت مادة بعنوان " العمل والعمالة " فصلت فيها أهمية هذا الحق للأشخاص ذوي الإعاقة، والأهداف المرجوة من إقراره.

والواقع أن الدول الأطراف في الاتفاقية تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمامهم وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وعلى الدول الأطراف أن تحمي إعمال هذا الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، ولا سيما سن التشريعات.

وتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف أيضاً حماية الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة، لتحقيق عدة أهداف، منها : حظر التمييز على أساس الإعاقة في مجال العمل، وحماية حقوقهم في ظروف عمل عادلة وملائمة، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص، وتقاضي أجور متساوية لقاء القيام بالعمل، وكذلك ظروف عمل تكون آمنة وصحية، وتشغيلهم في القطاعين العام والخاص على قدم المساواة مع الآخرين.

وفي الختام تؤكد الاتفاقية ضرورة أن تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

وبالفعل حرصت غالبية دول العالم على إقرار حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، والتيسير عليهم بتوفير العمل المناسب لقدراتهم، وسنت التشريعات لتشغيلهم في القطاعين العام والخاص، ومن هذه الدول دولة الكويت التي أكدت حق الشخص

المعوق في العمل، دون تمييز ضدهم أو إقصاء لهم، وذلك وفقاً لإمكانياتهم وقدراتهم وما يلائم طبيعتهم؛ فلا قانون يمنعهم من العمل في أي قطاع، بل تلتزم الجهات الحكومية والأهلية والقطاع النفطي بتوفير فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود ما قرره القانون بتعيين نسبة ٤ بالمائة من العاملين الكويتيين لديها.

لكن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تشعر بالقلق إزاء غياب سياسات عمل شاملة، وتدني معدل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من تحديد حصص تشغيلهم في القطاعين العام والخاص وقطاع النفط ، كذلك لا توجد فرص عمل للأشخاص ذوي الإعاقة من غير الكويتيين.

وتوصي اللجنة دولة الكويت أيضاً بإنشاء آليات من أجل التصدي الفعال للتمييز في جميع المجالات المتعلقة بالعمالة وشروط العمل.

ثانياً ـ حق التأهيل وإعادة التأهيل:

حظي هذا الحق بالاهتمام منذ مدة طويلة؛ حيث أقرت منظمة العمل الدولية معايير دولية مهمة بشأن التأهيل المهني، تعد إسهاماً أساسياً في تعزيز أهداف عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تم تضمين هذه المعايير في اتفاقية التأهيل المهني والعمالة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ١٩٨٣، من خلال التوصية رقم ١٦٨ بشأن التأهيل المهني والعمل للأشخاص ذوي الإعاقة والمشكلات التي قد تعترضهم في سوق العمل.

لقد كان لهذه المعايير تأثير إيجابي على نشر خدمات التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع أنحاء العالم، وهي ملزمة لكل دولة صادقت على هذه الاتفاقية.

وأكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ ، ضرورة أن "تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم

الأقران؛ لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية".

من أهم الأهداف الرئيسية لإعادة التأهيل المحترف للأشخاص ذوي الإعاقة، تمكينهم وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، للحصول على عمل، والاندماج في المجتمع.

ودولة الكويت أقرت هذا الحق وأكدت ضرورة تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم بالتنسيق مع جميع الجهات المعنية وتمكين إعادة تأهيلهم في مراكز التأهيل بالتنسيق بين الهيئة العامة لذوي الإعاقة وكل من وزارة الشؤون، ووزارة التربية، والهيئة العامة للشباب.

لكن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترى أن عدد مراكز التأهيل قليلة، وأن السياسات المتعلقة بالتأهيل وإعادة التأهيل تبالغ في التركيز على المسائل المتصلة بالصحة، وتوصي اللجنة دولة الكويت، بإنشاء المزيد من المراكز لإعادة التأهيل الشاملة من أجل استيعاب جميع الأشخاص المسجلين في قوائم الانتظار.

ثالثاً ـ الحق في الصحة:

لقد أكد هذا الحق دستور منظمة الصحة العالمية؛ حيث تعلن الدول الأطراف أن

" الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً، وعقلياً، واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز، ويجب التمتع بأعلى مستوى من الصحة لكل إنسان، دون

تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو العقيدة السياسية، أو الحالة الاقتصادية، أو الاجتماعية".

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦أيضاً، أن الدول الأطراف في هذا العهد، تقر "بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

كذلك يجب على الدول الأطراف، اتخاذ تدابير معينة؛ " لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل : العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً، تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية، الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها، تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض".

وذهبت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، في هذا الاتجاه، واعترفت الدول الأطراف" بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي".

إن هذه الاتفاقية أكدت - على وجه الخصوص - ضرورة توفير الرعاية الصحية بالمجان أو تكون معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة، تعادل في نوعيتها تلك التي توفرها للآخرين، وتوفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوو الإعاقة تحديداً بسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقتضاء، وخدمات تهدف إلى

التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

كذلك، أكدت الاتفاقية ضرورة توفير هذه الخدمات في أقرب مكان من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك المناطق الريفية، وحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في تأمين التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، ومنع الحرمان - على أساس التمييز - من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

وبدورها تبنت منظمة الصحة العالمية في دورتها العالمية رقم ٥٤ لعام ٢٠٠١ الإصدار الثاني للتصنيفات الدولية للإعاقة؛ بحيث من خلاله تراقب منظمة الصحة العالمية الصحة والشخص المعوق في العالم وفي الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وحاولت منظمة الصحة العالمية تأسيس مخطط تصنيف دولي عُرف بالتصنيف الدولي للأداء والعجز والصحة، ويعد تعريف العجز من الأمور التي تنطوي على تحد وصعوبة؛ ومن ثم حاولت المنظمة حل المشكلة عن طريق تأسيس هذا التصنيف الدولي للأداء والعجز والصحة، ليكون مقياساً عاماً للأداء والعجز في الميادين الرئيسية للحياة لمعالجة الحاجة إلى مقياس معياري للحالة الصحية عبر الثقافات.

ودولة الكويت أكدت حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالصحة في الدستور على قدم المساواة مع غيرهم، وأكد القانون رقم ٨ لعام ٢٠١٠ بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة في عدة مواضع إلزام الحكومة توفير الخدمات الوقائية والإرشادية والعلاجية والتأهيلية في جميع المراكز الطبية بالبلاد مع مراعاة الاحتياجات

الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعمل على الحد من أسباب الإعاقة قبل الحمل وفي أثنائه وبعد الولادة، كما تؤمن لهم العلاج بالخارج عند الضرورة.

لكن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تلاحظ النقص في عدد العاملين في قطاع الصحة الذين تلقوا تدريباً بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوصي دولة الكويت بضمان تمكُن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن في ذلك الأطفال ذوو الإعاقة من فئة "البدون" وغير الكويتيين، من الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المرافق الصحية والخدمات والمعدات الأخرى.

رابعاً ـ الحق في مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية:

لقد اعترف بهذا الحق في عدة اتفاقيات دولية، فأكد هذا الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، وأقرت الدول الأطراف فيه حق كل شخص بمستوى معيشي لائق وكاف له ولأسرته.

والحقيقة أن الاعتراف بهذا الحق جاء كإطار عام بوصفه حقاً اجتماعياً ـ اقتصادياً للأشخاص ذوي الإعاقة، وهو ما أكدته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

وقد اعترفت الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة " في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن، وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز على أساس الإعاقة".

وأكدت الاتفاقية أيضاً الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة، وضرورة أن تتخذ الدول الأطراف خطوات مناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله.

والواقع أن هذه الحقوق الاجتماعية تكون واقعية وحقيقية ويتم تأمينها في الدول المتقدمة والغنية، أما في الدول الفقيرة فنادراً ما يتم تأمينها لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بل يتم تأمينها بشكل عام بحسب المصادر الشخصية لكل شخص.

ودولة الكويت أكدت هذا الحق وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالرعاية الاجتماعية والصحية، وتقديم الكثير من الخدمات بما يكفل توفير المستوى المعيشي اللائق والحماية الاجتماعية لهم؛ حيث تم منحهم ومنح ذويهم أولوية اعتبارية لطلب الرعاية السكنية ليتمكنوا من الحصول على مسكن خاص بهم، وصرف منحة بالتنسيق مع بنك الائتمان الكويتي لتهيئة المسكن للشخص ذي الإعاقة، ومنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولداً أو زوجاً ذا إعاقة شديدة - سكناً بمواصفات خاصة بالتنسيق مع المؤسسة العامة للرعاية السكنية بغرض الانتفاع بالمسكن، وغيرها من الخدمات والمزايا المالية.

أما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فترى وجود حواجز تحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم ذوو الإعاقة من غير الكويتيين ومن فئة "البدون"، من نظام الحماية الاجتماعية، وتوصي بإعادة النظر في هذه الخطة لضمان تمكن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة منها، وضمان مراقبة تمويل تدابير العيش المستقل، بما في ذلك مخصصات الإعاقة.

خامساً ـ الحق في التعليم:

يعتبر هذا الحق من أهم حقوق الإنسان، ووسيلة ضرورية لإعمال حقوق الإنسان الأخرى؛ فمن خلال التعليم ونمو الإنسان العقلي وكمال شخصيته يمكنه تعرف مختلف حقوقه؛ ومن ثم المطالبة بها ، لذلك ألزمت المواثيق الدولية الدول إتاحة فرص التعليم للجميع، بل جعلته إلزامياً ومجانياً في المراحل الابتدائية.

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ أن لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى الأساسية ـ على الأقل ـ بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وينبغي أن يُعمم التعليم الفني والمهني، وأن يُيسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع.

كذلك أكدت اتفاقية حقوق الأطفال لعام ١٩٨٩ هذا الحق، وأن الدول الأعضاء تعترف بحق الطفل في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين.

ومن ثم؛ يجب على جميع دول العالم ـ بحسب مواردها الاقتصادية ـ أن تعمل على توفير الحق في التعليم، وإتاحته للجميع دون تمييز بين الناس لأسباب غير مشروعة.

وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، فقد أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، حقهم في التعليم دون أي تمييز، وأن الدول الأطراف تعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جامعاً على مختلف المستويات وتعلماً مدى الحياة.

وأكدت الاتفاقية كذلك ضرورة أن تحرص الدول الأطراف في إعمالها لهذا الحق على كفالة عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة، ومراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة، وحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال.

بالإضافة إلى ذلك، أكدت الاتفاقية لعام ٢٠٠٦ أن تُمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع، وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل عدة أمور، منها: تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة، تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم، كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، وإعمالاً لهذا الحق يجب على الدول الأطراف أن توظف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة، يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل، وتدريب الموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم.

ودولة الكويت أكدت هذا الحق في الدستور الذي جعل التعليم متاحاً لجميع الكويتيين دون استثناء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، ونص على أن "التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع، تكفله الدولة وترعاه"، كما أكد القانون رقم ١١ لعام ١٩٦٠ بشأن التعليم الإلزامي، المعدل بقانون رقم ٢٥ لعام ٢٠١٤، ضرورة تعليم ذوي الإعاقة في مدارس خاصة بهم إذا تعذر تدريسهم في مدارس التعليم العام.

كذلك أكد القانون الكويتي عدة حقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تلتزم الحكومة بتقديم الخدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية لهم ولفئتي بطيئي

التعلم وصعوبات التعلم، على قدم المساواة مع الآخرين في التعليم، مع مراعاة احتياجاتهم الخاصة من الاتصال واللغة والترتيبات التيسيرية اللازمة.

كذلك سعت دولة الكويت إلى دمج الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم العام؛ تحقيقاً لمفاهيم التعليم الجامع وعدم العزل الاجتماعي والنفسي، وقد بدأ العمل في الدمج منذ عام ١٩٩٥ ، وقامت دولة الكويت أيضاً بوضع أهداف وسياسات لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطة الإنمائية الثانية لمدة خمس سنوات (٢٠١٥-٢٠٢٠)، ومن أهم أهدافها وجود برامج تربوية وتعليمية تهدف إلى تنمية المدركات العقلية والمعرفية لديهم واستثمارها.

أما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فتوصي دولة الكويت باعتماد التدابير القانونية اللازمة وغيرها من التدابير لضمان حق جميع الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم أطفال غير الكويتيين وأطفال فئة " البدون" - في الحصول على تعليم جامع وجيد مجاناً في جميع مراحل التعليم.

سادساً - الحق في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة:

يعني هذا الحق أن من حق كل شخص في المجتمع أن يشارك في الحياة الثقافية، وأن يستفيد من التقدم العلمي، وحرية البحث العلمي، والأنشطة الإبداعية، ومن تشجيع الاتصال، والتعاون الدولي في مجال العلم والثقافة.

وقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ حق كل فرد في المجتمع في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي، والاستفادة من نتائجه، ولكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي، أو الأدبي أو الفني.

وفي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، تعهدت الدول الأطراف بالعمل على إذكاء الوعي بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعمل على المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ التدابير المناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة، التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة، والتمتع بالبرامج التليفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة، وتمتعهم بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية وإتاحة الفرصة أمامهم لاستخدام قدراتهم الإبداعية وتنميتها، وتمكينهم من المشاركة وعلى قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.

ودولة الكويت بدورها أكدت أهمية إذكاء الوعي الاجتماعي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وقامت بعدة إجراءات، منها: تعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المناهج الدراسية، وتعديل الصور النمطية حول الشخص المعوق، وزيادة الوعي المجتمعي بطرق الحد من آثار الإعاقة وشدتها، وتنفيذ مشروع الدمج المجتمعي لوضع مفهوم إجرائي واضح لعملية دمج ذوي الإعاقة في المجتمع الكويتي.

في مجال المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، يتمتع الأشخاص ذوو الإعاقة في دولة الكويت بالمواد الثقافية التي يتم نشرها، خاصةً ما يصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الذي يشرف على العمل الثقافي في الكويت، ويقوم بإصدار العديد من الدوريات والمجلات الثقافية، وهي متاحة للجميع على قدم المساواة سواء بالنشر والمشاركة أو الاقتناء والشراء، أما النشاط الرياضي فتشرف عليه الهيئة العامة للرياضة، وقد قامت بالعديد من الإجراءات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفر الدولة جميع السبل لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة مع الآخرين في الأنشطة الترفيهية.

أما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ فتوصي الكويت بأن تعتمد إستراتيجية وطنية تستند إلى النهج القائم على حقوق الإنسان في تناول مسألة الإعاقة من أجل زيادة الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوصي أيضاً بضمان المساواة في استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الأنشطة والمرافق الرياضية العامة وإدماجهم ومشاركتهم فيها بالكامل.

ومن ثم؛ نستطيع القول إن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، قد اعترفت بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة، وأكدت ضرورة تحقيق ما يكفلها.

المبحث الثالث

مدى فعالية الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

تعد اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، اتفاقية دولية تحدد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد أيضاً التزامات الدول الأطراف بالاتفاقية لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها وضمانتها، ووضعت الاتفاقية آليتين للتنفيذ، هما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ومؤتمر الدول الأطراف للنظر في المسائل التي تخص التنفيذ. والدول التي صادقت عليها ملزمة قانوناً احترام ما ورد فيها من معايير، أما الدول الأخرى غير المنضمة للاتفاقية، فتُعتبر الاتفاقية بالنسبة لها معياراً دولياً تسعى لاحترامه، وهناك بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يضع إجراءين لتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛ أولهما السماح للأفراد بتقديم بلاغات فردية للجنة عند انتهاك حقوقهم، والآخر التحقيق من قبل اللجنة في الانتهاكات الخطيرة.

وتحدد الاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنص على آلية لتنفيذ هذه الحقوق ومتابعة وضمان تنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي، وقد صادقت كثير من الدول على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، على الرغم من أن هناك دولاً أبدت تحفظها على بعض البنود.

ومن ثم؛ فإن الدول مطالبة - بحسب الاتفاقية - باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وضرورة التعاون الدولي لتعزيز احترام هذه الحقوق، وتبادل الخبرات والتجارب حول تطبيق هذه الاتفاقية، ومساعدة الدول بعضها لبعض اقتصادياً لأجل تنفيذ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الكلفة العالية.

وحتى نتعرف فعالية هذه الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، يحسن أن نتطرق في المطلب الأول للآليات الموجودة في الاتفاقية لرصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بحسب الاتفاقية؛ ومن ثم نتعرف في المطلب الثاني العراقيل والعوائق التي تقف أمام الدول لتنفيذ التزاماتها ومنح الأشخاص ذوي الإعاقة كامل حقوقهم.

المطلب الأول

آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في الاتفاقية

نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهناك بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يشمل إجراءات لاستقبال الشكاوى من الأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لحقوقهم، ومن ثم؛ سنتطرق

- أولاً - لإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآلية عملها ، ونتناول - ثانياً - الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

أولاً -إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآلية عملها:

نصت المادة ٣٤ من الاتفاقية على أن تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها في الاتفاقية، و"تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ الاتفاقية، من اثني عشر خبيراً، وتزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على ستين تصديقاً أو انضماماً إضافياً، لتصل عضويتها حداً أعلى مقداره ثمانية عشر عضواً".

يتم انتخاب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم لمرة واحدة. غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند انقضاء فترة عامين. وهم خبراء يتم انتخابهم " بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقة".

واللجنة تستقبل التقارير المقدمة من الدول الأطراف وتفحصها، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وهي تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز بهذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كل ما طلبت منها اللجنة ذلك.

كذلك تنظر اللجنة "في كل تقرير وتقدم ما تراه ملائماً من اقتراحات وتوصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية، ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها، ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية".

ومن ثم؛ يحق للجنة لها أن تستقبل تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وتفحصها، وتقرر توصيات وتنشرها لجميع الدول الأطراف، ولعامة الجمهور.

ومن ثم؛ يجب على كل الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريراً حول حماية ورقي الأشخاص ذوي الإعاقة للجنة المعنية بحقوقهم؛ حيث تنص الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة طرف أن تتعاون مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاضطلاع بولايتهم، ووصل عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية في شهر مايو ٢٠٢٠، وملزمة بتطبيقها إلى ١٨١ دولة.

استقبلت اللجنة حتى اليوم الكثير من التقارير من الدول الأطراف التي تنتظر دورها لدراسة تقاريرها من قبل اللجنة وإبداء ملاحظاتها عليها، وأول دورة لانعقاد اللجنة كان من ٢٣ إلى ٢٧ فبراير لعام ٢٠٠٩، وقد فحصت اللجنة حتى اليوم العديد من تقارير الدول الأطراف وأبدت ملاحظاتها وتوصياتها عليها.

وأول تقرير تم فحصه من قبل اللجنة كان من تونس في ١٤ يوليو ٢٠١٠، التي قدمت حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيها في كل المجالات، وتطرقت لحقوقهم المقررة في الاتفاقية، وحقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة، والإجراءات المتخذة من قبل الدولة الطرف لمنع أي تمييز تجاههم.

بعدها قدمت غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية تقاريرها للجنة المعنية للأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذاً لتطبيق المادة ٣٥ من الاتفاقية، أما دولة الكويت فقد قدمت تقريرها الأول للجنة في ٢٤ سبتمبر ٢٠١٥ ، بعد تصديقها على الاتفاقية في١٤ فبراير ٢٠١٣ ، وقدمت اللجنة قائمة بالمسائل المتصلة بالتقرير الأولي للكويت في ١٥ مايو ٢٠١٩ ، ثم جاء رد دولة الكويت على قائمة بالمسائل وملاحظات اللجنة على تقريرها الأولي في ٢٧ أغسطس ٢٠١٩، وفي الختام قامت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنشر ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة الكويت وذلك في ١٨ أكتوبر ٢٠١٩، وفي هذا التقرير ذكرت اللجنة الجوانب الإيجابية والخطوات المتخذة من قبل دولة الكويت لإعداد تشريعات وسياسات وبرامج وإنشاء كيانات وأشادت بهذه الإجراءات فضلاً عن استحداث نظام محكم لتوفير الحماية الاجتماعية من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم.

من جانب آخر، أبدت اللجنة ملاحظاتها وتوصياتها لدولة الكويت في بعض المسائل، وتوصي الكويت - على وجه الخصوص - بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وتُشجع الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى

المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، كذلك توصي اللجنة الدولة الطرف بعدة أمور، منها سحب تحفظاتها على بعض مواد الاتفاقية، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لجميع مواد الاتفاقية.

وفي الختام تؤكد اللجنة لدولة الكويت أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تنفذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية، واتخاذ إجراءات بشأنها، وتشجع اللجنة بقوة على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري، وعلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، وفي أشكال يسهل الاطلاع عليها، وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري بحلول ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٣، وأن تدرج فيه معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

وحقيقة توصيات اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة أنها قرارات أو ملاحظات أو اقتراحات تُنشر من قبل اللجنة بعد فحصها للتقارير التي تقدم من الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذه التوصيات، على الرغم من أنها غير ملزمة قانوناً وليس لها أي قوة للتنفيذ مقارنةً بأحكام المحاكم، فإنها تحترم من قبل الدول الأطراف؛ حيث إنها تمس سمعة الدولة وصورتها الدولية ومصداقيتها.

ثانياً - الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد وضع البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية - وهو اتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف فيه - إجراءين يهدفان إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية، أولهما خاص بالبلاغات الفردية، وثانيهما هو إجراء خاص يعطي اللجنة صلاحية التحقيق بشأن

انتهاكات خطيرة للاتفاقية، وقد صادق على هذا البروتوكول الملحق بالاتفاقية - حتى مايو ٢٠٢٠ - ٩٦ دولة فقط.

١ – استقبال اللجنة للشكاوى الفردية:

في هذا البروتوكول، تعترف الدول الأطراف" باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، والنظر في تلك البلاغات."

ومن ثم؛ من حق الأفراد أو مجموعات منهم أو باسمهم أن يقدموا بلاغات للجنة يدعون فيها أنه تم انتهاك حقوقهم المحمية بالاتفاقية، ويمكن أيضاً أن يتم اللجوء للجنة بوساطة تلقيها" معلومات موثوقاً بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية."

ومن شروط البلاغ المقدم للجنة ألا يكون مجهولاً، وأن يكون الحق المنتهك منصوصاً عليه في الاتفاقية، وألا يكون قد سبق أن نظرت فيه اللجنة، وأن يتم استنفاد جميع وسائل الانتصاف الداخلية، وألا يكون بلا أساس واضح أو غير مدعم ببراهين كافية، أو متى ما كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

٢ – صلاحية لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة بالتحقيق:

يجوز للجنة بعد توافر جميع الشروط في البلاغ المقدم إليها، وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ هذه الدولة ما يلزم من تدابير مؤقتة لتجنب إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه.

ومن ثم؛ على اللجنة، إذا تلقت البلاغ أو معلومات موثوقاً بها على وقوع انتهاكات جسيمة من جانب الدولة الطرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أن تقوم بفتح تحقيق أو إرسال خبراء على الأرض، وعلى الدول الأطراف أن تتعاون مع اللجنة في فحص المعلومات وتقديم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

وتقوم اللجنة بعد دراسة نتائج التحقيق، بإحالة النتائج إلى الدولة الطرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات أو توصيات، وفي غضون ستة أشهر من تلقي الدولة الطرف للنتائج والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة، أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة.

كذلك على اللجنة توخي السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف،" وتقدم الدولة المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها."

وعلى الرغم من أن توصيات اللجنة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة غير ملزمة وتشكل ملاحظات واقتراحات فقط ، فإنها تتعلق بسمعة الدولة على المستوى الدولي، وقد يكون دعاية وسمعة سيئة للدولة، وقد تؤدي تلك السمعة السيئة إلى عدة نتائج سلبية .لذلك، وبهذا المعنى، نجد أن توصيات منظمة الأمم المتحدة تشكل وسيلة للحماية وعقوبة لمن ينتهك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي حماية بوساطة لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تستطيع أن تطلب من الدولة الطرف المعنية تقديم معلومات إضافية ويمكن أن تنتقد هذه الدولة الطرف عند عرض تقريرها الدوري حول حالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيها، لكن يمكن أيضاً معاقبة هذه الدولة عن طريق نشر هذا التقرير السلبي حول رقي الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في هذه الدولة .

المطلب الثاني

العوائق والعراقيل التي تقف أمام تنفيذ الدول لالتزاماتها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

على الرغم من وجود آليات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فإن انتهاكات حقوقهم مستمرة، وذُكر في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنه " بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعهود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة لهم."

ومن ثم ، على الرغم من كل القواعد والنصوص الدولية فإن المخالفات من قبل الدول مازالت مستمرة، وليست الأهمية في تشريع القواعد بل في تطبيقها وفعاليتها ووصولها إلى هدفها، كذلك ما زال هناك استبعاد اقتصادي دولي مؤسسي للأشخاص ذوي الإعاقة، وما زالت أرقام العاطلين عن العمل منهم في تزايد.

وما زالت هذه الحماية الدولية غير كافية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم الاعتراف بها وإقرارها بوساطة عدة اتفاقيات دولية، لكن – للأسف – لا نجدها مطبقة على أرض الواقع بصورة مرضية، وهي المشكلة نفسها لتطبيق القواعد والمبادئ الدولية بشكل عام .

ومن ثم؛ سنتعرف العوائق السياسية والقانونية التي تعوق تطبيق قواعد الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

أولاً ـ العوائق السياسية:

تشمل العوائق السياسية أموراً كثيرة، لكننا نقصد هنا العوائق التي تتعلق بعمل الحكومات وتمنعها من تنفيذ الاتفاقيات الدولية أو توقيعها أو نشرها.

ويتعلق الأمر بمبدأ السيادة أو مبدأ عدم التدخل بالشؤون الداخلية للدول، وهذه المبادئ قد تمنع أو تحد من تطبيق القواعد الدولية بشكل عام وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص.

ويشكل مبدأ السيادة، والاستقلال وعدم التدخل بالشؤون الداخلية العائق السياسي أمام تطبيق القواعد الدولية، ونتطرق ـ أولاً ـ لمبدأ السيادة ثم نتطرق ـ ثانياً ـلمبدأ عدم التدخل.

١ ــ مبدأ السيادة:

مبدأ السيادة مبدأ قديم قدم الدولة نفسها، وكان دوره في البداية ضمان وجود الدولة وتأكيده ، ويُعبر هذا المبدأ عن صفة الدولة وشخصيتها في القانون الدولي، وهو امتياز للدولة وللحكومات، ويُعرف السيادة بأنها سلطة القيادة والإجبار، وعدم خضوع الدولة لأي أوامر أو سلطة على أرضها من أي كان.

وهذا يعني أن الدولة لا تخضع قانوناً لأي سلطة أخرى؛ بمعنى أن الدولة لا تنفذ أو تتلقى أي أوامر من أي سلطة غير نفسها فقط.

ومبدأ السيادة، يعني أيضاً استقلال الدولة، وهذا يعني ـ كما عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ أن من حق كل دولة أن تختار نظامها السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي دون تدخل من جهة أي دولة أخرى.

ومنظمة الأمم المتحدة بدورها أقرت هذا المبدأ، مؤكدة أن المنظمة تقوم " على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

ومن ثم؛ فإن الفقه الدولي يعترف بسيادة الدولة وخصائصها، وأن السيادة سلطة للدولة التي تُعتبر شخصاً مهماً في القانون الدولي.

وأي استخدام سيئ لامتيازات مبدأ السيادة من قبل الدولة يمكن أن يؤدي إلى نزاع بين المواطن والدولة.

وفي السابق كانت سلطة الدولة مُطلقة؛ حيث إنها الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي، أما اليوم فأصبح الفرد - تدريجياً - يُخاطب من قبل قواعد القانون الدولي، وتضاءلت سلطة الدولة المطلقة في مواجهة الفرد، ويمكن أن يوجد نزاع بين الدولة التي تريد الحفاظ على سلطتها بأي ثمن والفرد الذي يريد الحصول على حقوقه الجديدة المعترف بها.

والحقيقة أن استخدام مبدأ السيادة من قبل بعض الحكومات أصبح يشكل - في الغالب - عائقاً أمام حصول المواطنين على حقوقهم المعترف بها.

٢ – مبدأ عدم التدخل:

مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مبدأ أساسي في القانون الدولي، وأساس هذه الفكرة هو القانون العرفي، وتم تأكيدها في ميثاق منظمة عصبة الأمم، وكذلك في ميثاق الأمم المتحدة التي أكدت أنه " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة "أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

وهذا المبدأ يعني رفض أي نوع من أنواع التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة، وقد يعني ذلك رفض تدخل منظمة دولية في إقليم دولة بهدف مساعدة شعب هذه الدولة وإنقاذه.هذا المبدأ يجد أساسه في القانون الدولي العرفي؛ حيث كانت القوى الاستعمارية الكبرى في السابق تتعسف وتتدخل في الشؤون الداخلية للدول الفقيرة المستقلة.

الجمعية العامة للأمم المتحدة أكدت بدورها هذا المبدأ بإعلانها عدم القبول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، وأكدت هذا المبدأ أيضاً محكمة العدل الدولية في حكمها الشهير ضد التدخل في مضيق كورفو في ٩ أبريل ١٩٤٩، وتم تأكيد هذا المبدأ مرة أخرى بمناسبة أخرى، وهي التدخل الأمريكي في نيكاراغوا، وجاء ذلك في حكم المحكمة عام ١٩٨٩؛ حيث أكدت المحكمة منع تدخل كل دولة أو مجموعة دول - بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة - في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى.

والحقيقة أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يشكل عائقاً أمام حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث إن حماية هؤلاء الأشخاص في كل دولة تعتمد فقط على السلطة التقديرية لهذه الدولة، ولن تستطيع المنظمات الدولية ولا يحق لها التدخل لمراقبة وضع حقوقهم في الدول، حتى في حالة الكوارث أو الحروب وبناء على مبدأ مسؤولية الحماية ؛ إذ إن ذلك يعتمد على موافقة الدولة بالتدخل.

ثانياً - العوائق القانونية:

يختلف النظام القانوني الدولي عن النظام القانوني الداخلي؛ إذ إنه في النظام القانوني الداخلي تقوم السلطة القضائية بدور العدالة وتستند بذلك إلى القوانين المعمول بها في الدولة، مع ذلك يكون القاضي غير مختص ليطبق اتفاقية دولية إذا لم

تكن هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تطبق مُباشرة. وهناك عائق آخر أيضاً لا يقل أهمية، وهو عدم اختصاص القاضي الوطني للفصل في حق يستند إلى اتفاقيات دولية.

ومن ثم؛ فعراقيل تطبيق الاتفاقيات الدولية تكون بسبب العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، وبسبب صفات النظام القانوني الدولي أيضاً.

١ – العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي:

يحدد الفقه الدولي العلاقة بين القانونين بناء على مذهبين، هما : مذهب وحدة القانونين، ويعني اعتبار قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي كتلة قانونية واحدة؛ حيث إن القانون الدولي العام يعتبر جزءاً من قانون الدولة يختص بتنسيق علاقاتها مع الدول الأخرى، والآخر مذهب ازدواج القانونين، ويعني أن كلاً من القانونين له نظام مستقل عن الآخر؛ حيث إن مصادر القانونين وأساسه مختلفان، ولا يمكن الجمع بينهما، وتم توجيه النقد لكل من المذهبين.

الخلاصة : لا يمكن تطبيق أحد المذهبين عند تطبيق قواعد القانون الدولي العام بل يتم تطبيق فكرتي الاتصال والانفصال بين القانونين؛ فعلى الرغم من أنهما ليسا كتلة قانونية واحدة فهما أيضاً ليسا منفصلين تماماً؛ إذ إن الاتصال بينهما قائم إلى حد كبير، على الرغم من أن كل قانون يحتفظ بكيانه الخاص وسلطانه الخاص المنفصل عن الآخر، وإن كان هناك العديد من مظاهر الاتصال بينهما.

ويجب على كل دولة أن تُوفق بين نصوص قانونها الداخلي وقواعد القانون الدولي، وأن تصدر التشريعات بما يضمن تنفيذ التزاماتها الدولية، وبعض الدول تنص على ذلك في دساتيرها، كذلك يجب على القاضي الوطني تطبيق قواعد القانون الدولي في كل ما يعرض عليه من مسائل يتناولها هذا القانون ولم يتعرض لها القانون الداخلي، ما دام لا يترتب على ذلك إخلال بالقانون الوطني.

من جانب آخر، فإن القاضي الوطني مستقل، ولا يمكن أن يطبق قواعد القانون الدولي العام مباشرة؛ إذ لا يمكن لقاعدة دولية أن تلغي قانوناً داخلياً مباشرة، بل لابد أن يكون هذا الإلغاء عن طريق إجراءات تشريعية ينص عليها القانون الداخلي؛ فإذا تعارض أحد النصوص الداخلية مع قاعدة دولية، طبق القاضي الوطني النص الداخلي على الرغم من تعارضه مع القاعدة الدولية، لكن لابد من الأخذ بعين الاعتبار أن الدولة هنا تسأل عن ذلك إذا ترتب عليه مساس بحقوق دول أخرى.

وللأسف لا يمكن اللجوء إلى القضاء الدولي مباشرةً للحصول على حقوق مقررة في اتفاقية دولية تم التصديق عليها من قبل الدولة، إلا بعد استنفاد طرق اللجوء الداخلية بالدولة، واللجوء إلى القاضي الداخلي أولاً.

وهذا الأمر قد يستغرق سنوات طويلة في القضاء الداخلي ؛ حيث تعدد درجات التقاضي وبطء الفصل في القضايا، ومن ثم؛ لن يصل صاحب الحق إلى القضاء الدولي إلا بعد وقت طويل جداً، و هذا محبط؛ وهو ما يضطر معه صاحب الحق إلى هجر اللجوء إلى القاضي الدولي.

٢ – صفات نظام القانون الدولي:

من أهم عيوب النظام الدولي غياب سلطة الإلزام أو الإجبار، فضلاً عن أنه لا يمكن اللجوء مباشرة إلى القضاء الدولي، كما رأينا، حيث يعتبر القضاء الدولي كدرجة ثانية بعد القضاء الوطني.

والحقيقة أن غياب سلطة قضائية دولية مستقلة يعتبر مصدراً لنزاع بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي يحتاج إلى فصل، والأمر غالباً معقد والحلول ليست بسيطة، ومن ثم ؛ يجب التكامل بين القانونين وتطبيق فكرتي الاتصال والانفصال بينهما.

لا يمكن المقارنة بين النظام الدولي و النظام الداخلي؛ حيث هناك ثلاث سلطات في النظام الداخلي، هي القضائية والتنفيذية والتشريعية، أما في النظام الدولي فلا توجد هذه السلطات .

وهناك عوائق تحول دون تطبيق القواعد الدولية، ولا سيما صعوبة إيجاد قواعد توافق بين نظام القانون الدولي العام والقانون الداخلي، ومن المستحيل تطبيق الاتفاقيات الدولية مباشرة على المواطنين والأفراد.

ومن ثم؛ نرى أن عدم تطبيق قواعد القانون الدولي ليس هو السبب في انتهاكات الحقوق المقررة بل إن هناك أسباباً أخرى، منها التضارب بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

ومن ذلك نستطيع أن نخلص إلى القول : إن فعالية الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة غير كافية على الرغم من وجود آليات للرقابة عليها؛ إذ إنها لا تملك إجبار الدول بل تقدم توصيات لها لتطبيقها؛ ومن ثم؛ ما زالت الانتهاكات مستمرة، ويختلف مستوى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من قارة إلى أخرى ومن مكان إلى آخر بحسب اهتمام الدول بهم.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة نجد أن الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة حقيقة واقعة وموجودة لكنها معقدة، لقد رأينا أن هذه الحماية بدأت في بداية القرن الماضي، لكن جهود المجتمع الدولي لم تنجح في إيجاد اتفاقية دولية شاملة لحقوقهم إلا في عام ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٣ مايو عام ٢٠٠٨ ،بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

وقد أوجدت هذه الاتفاقية الدولية آليات لحماية ورقي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إذ إن هناك اللجنة المعنية بحقوقهم، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية ، ويمكن تقديم الشكاوى الفردية أو الجماعية للجنة، كذلك يمكن إجراء تحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم.

وتطورت الحماية الدولية للأشخاص بشكل تدريجي ، لكنه – للأسف – كان تطوراً بطيئاً وغير كاف؛ إذ ما زالت هناك عوائق سياسية وقانونية، وما زالت الانتهاكات لحقوقهم مستمرة، وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة تؤكد ذلك باستمرار.

وإذا كان الاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم قد سجل تطوراً ملحوظاً، وتوافرت آليات حمايتهم فإن ذلك لم يكن بالمستوى المنشود؛ إذ ما زالوا يعانون من عدم حصولهم على حقوقهم بصورة مرضية.

ولا شك في أن التوقيع والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل ١٨٢ دولة، يعد تطوراً كبيراً ويدل على اهتمام تاريخي من قبل المجتمع الدولي بهذه الفئة التي عانت كثيراً وما زالت تعاني من عدم الحصول على حقوقها بشكل مُرض.

ويعد تبني المجتمع الدولي لاتفاقية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكسباً وتطوراً كبيراً، وهو على الرغم من أنه تطور بطيء فإنه يمثل تقدماً وأملاً، ونستطيع القول : إن المعركة بدأت الآن لاستكمال الاستعدادات؛ ومن ثم لابد من الانتصار في هذه المعركة التي ستستمر لمدة طويلة.

والحقيقة أن المجتمع الدولي وضع عدة وسائل لجعل الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة فعالة، لكن التحدي هو كسب المعركة، وأن يكون هناك توافق بين الاتفاقيات المختلفة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجعل الحماية الدولية لهم واقعاً مطبقاً على الأرض.

لقد رأينا أن هناك عقبات سياسية وقانونية تقف أمام الوصول لحماية فعالة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لذلك يجب إيجاد حلول لتجاوز هذه العقبات وبلوغ الهدف المرجو، وهو حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم المقررة في الاتفاقيات الدولية.

والحقيقة، أن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ليس مستحيلاً، وبخاصة أن الاتفاقيات الدولية المقررة لحقوقهم متوافرة وتم إقرارها بأغلبية دولية كبيرة جداً، وهناك أيضاً منظمات دولية تدعم حمايتهم، وآليات تراقب تنفيذ هذه الحماية الدولية، لكن فعالية هذه الحماية الدولية ما زالت غير كافية وتواجه صعوبات يجب تجاوزها، وهو ما يتطلب تضافر الجهود الوطنية والإقليمية والدولية.

وللوصول إلى حماية حقيقية وفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة، لابد لقادة دول العالم من تطبيق التزاماتهم بالاتفاقيات، وألا يكون التطبيق مجرد توصيات، بل يمتد ليكون قواعد حقيقية ملزمة للدول.

ومن ثم؛ فإن على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، تشديد الرقابة وإيجاد آليات وطنية وإقليمية لاحترام ما ورد في الاتفاقية من حقوق، وضرورة الانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة المعنية فيما يخص الرقابة على تنفيذ الاتفاقية.

من جانب آخر، على الدول الأطراف أيضاً اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لإزالة أي عوائق سياسية أو قانونية في سبيل تحقيق الحماية الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة.

أما دولة الكويت بوصفها طرفاً في الاتفاقية فعليها واجب الالتزام وتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات التي أوردتها اللجنة المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة على تقرير الكويت الأول، ولا شك في أن دولة الكويت لديها الإرادة السياسية والإمكانيات لتحقيق الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ويمكنها أن تستعين باللجنة وملاحظاتها لأجل حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والارتقاء بحقوقهم.

ولعل من المناسب أن نقدم فيما يلي اقتراحات وتوصيات قد تساعد على الوصول إلى هذا الهدف المرجو ، ومنها:

أولاً - حشد التأييد الدولي حول الأشخاص ذوي الإعاقة:

وهذه الفكرة ليست جديدة؛ فقد وردت في عدة اتفاقيات دولية، مثل اتفاقية القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ١٩٩٣؛ حيث أكدت وجوب اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية الإجراءات اللازمة لجعل الشعب يشعر بمشكلات الأشخاص ذوي الإعاقة ومعاناتهم وحقوقهم واحتياجاتهم.

كما أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، ضرورة حشد التأييد الشعبي لهذه الفئة في عدة مواضع، مثل المدارس والعمل والحياة العامة.

بدوره طلب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٨، حشد التأييد لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والارتقاء بها.

ولا شك في أن حملات التأييد مهمة جداً، وهي وسيلة فعالة، وقد تكون حلاً لتجاوز العراقيل التي تقف أمام بعض الضمانات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن إعلان منظمة الأمم المتحدة تخصيص اليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام ١٩٩٢ ، وهو الذي يوافق ٣ ديسمبر من كل عام، لأجل دعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يعتبر نوعاً من الحشد الدولي، وهذا يظهر ويؤكد أهمية القادة السياسيين والحشد الدولي لحماية حقوق هؤلاء الأشخاص في الاندماج في الحياة الاجتماعية والثقافية.

ثانياً ـ تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

إن الحشد الدولي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يجب أن لا يكون أخلاقياً فقط بل يجب أن يعمم، ويجب تذكير قادة الدول للرأي العام بهذه الحقوق وضرورة مراعاتها وحمايتها.

وبهذا الحشد والتأييد والتعميم تتاح الفرص أمام الدول للانضمام للاتفاقيات الدولية وإيجاد الوسائل الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام الاتفاقيات التي تنظمها وتقرها.

ويمكن عن طريق هذه البرامج وحملات التأييد الوقاية من بعض أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛ حيث إن الجهل بالقوانين قد يشكل أحياناً الفارق الحاسم بين حماية حقوق هذه الفئة واستخدام العنف ضدهم.

ولا بد من إعداد متخصصين خبراء بقانون الإعاقة، يمكن استشارتهم باستمرار من قبل الجهات الحكومية وغيرها، وتجدر الإشارة إلى أن هناك الآن بعض الجامعات لديها برامج ماجستير متخصص بالقوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً ـ تشجيع الاندماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة:

ولحماية أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة في عالم المشروعات والعمل، يجب إنشاء هيئة أو لجنة خاصة لحماية حقوقهم.

و ما زال هناك قلق حول الاندماج الاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة منذ إنشاء منظمة العمل الدولية، و إن كانت هناك فكرة إعادة تأهيلهم أو دمجهم حاضرة بقوة.

إن البرنامج العالمي حول الأشخاص ذوي الإعاقة من بين أهداف الألفية لمنظمة الأمم المتحدة، وهذا يساعد على خفض نسبة الفقر في العالم ويتيح الفرصة أمام تطور حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

ومن ثم؛ توصي منظمة العمل الدولية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الوسط الاقتصادي المفتوح؛ وهو ما يحقق العدالة لهم؛ ومن ثم يعتبر استثماراً منطقياً عدالة في مستقبل العالم المشترك، وقد تم تطبيقه في أوروبا وعدة دول أخرى.

و يجب محاربة التمييز في العمل ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذا ما حصل الشخص على حقوقه الاقتصادية والاجتماعية زالت بذلك الشكاوى أو المطالبات.

رابعاً ـ تعدد السياسات والبرامج بما يضمن الحق في إمكانية الوصول:

و قد تم إقرار هذا الحق في عدة اتفاقيات دولية، وناقشه المؤتمر الثاني لرؤساء الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦.

ويرى خبراء الأمم المتحدة أن الوصول إلى جميع القطاعات في الحياة العامة يجب أن يتطور من أجل اندماج ثقافي أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة، والبعض يطالب بإنشاء مؤسسات لإعداد دراسات وتحليل لوضع الأشخاص ذوي الإعاقة واقتراح للحلول.

خامساً ـ تطوير وسائل للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

إن الأشخاص ذوي الإعاقة في بعض القارات ـ مثل آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية ـ أقل تعليماً؛ ومن ثم أقل معرفة بحقوقهم المقررة في الاتفاقيات الدولية.

ومن ثم؛ واجب على كل دولة تغيير العقليات والثقافة بشأن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وهذا – بلا شك – يستغرق وقتاً طويلاً، والعذر دائماً في مجتمعات هذه الدول هو الفقر والعادات والتقاليد.

وقد شجع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان القادة السياسيين على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة والارتقاء في النظرة إليهم.

وهذا الدمج وتغيير الثقافة يتطلب تضافر الجهود بين المفوض السامي لحقوق الإنسان والهيئات المختلفة لمنظمة الأمم المتحدة المختصة في حقوق الإنسان، والتعاون مع الدول الموقعة والمصدقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك مع الدول التي لم توقع على الاتفاقية حتى الآن.

ولابد من تضافر هذه الجهود وتعزيز الترابط والتنسيق بين المجتمع المدني ومنظمات الأمم المتحدة، وكان المفوض السامي لحقوق الإنسان طالب في تقريره لعام ٢٠٠٥ بدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة، وأوصى بتقوية العلاقات مع منظمات المجتمع المدني؛ انطلاقاً من أن دور هذه المنظمات مهم جداً في دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.

كذلك يجب دعم المنظمات غير الحكومية التي تعمل على الأرض لأجل حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويمتد هذا الدعم ليكون مالياً وبالمعلومات.

ويلاحظ أن آليات حماية حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الإعاقة ليست قضائية والتوصيات بشأنها للدول غير ملزمة، ومن ثم؛ يجب دعم سلطة هذه الآليات عن طريق إعطاء تقاريرها وتوصياتها أكثر أهمية.

وفي بعض القارات ـ مثل آسيا ـ هناك انتهاك لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عدم فعالية المنظمات الإقليمية فيها أو لعدم وجودها أصلاً، ومن ثم يضطر ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم إلى اللجوء للمنظمات الدولية مباشرة كحل وحيد أمامهم.

لذلك يجب إنشاء آليات و لجان إقليمية تدعم حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتكليف مراقبين وطنيين للمنظمات غير الحكومية، وإتاحة الفرصة أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى الآليات الدولية في المناطق التي لا توجد لديها آليات إقليمية يمكن اللجوء إليها.

في الختام لعل من المناسب أن أقتبس بعض عبارات الأستاذ الدكتور ستفان دبليو هاوكينغ وهو من الأشخاص ذوي الإعاقة وهو قوله " : إن علينا التزاماً أدبياً لإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة ذوي الإعاقة في مختلف أنشطة الحياة،

واستثمار المخصصات المالية والخبرات الكافية من أجل إطلاق الإمكانيات الواسعة لذوي الإعاقة ولا يمكن للحكومات على المستوى العالمي أن تستمر في تجاهلها لمئات الملايين من ذوي الإعاقة المحرومين من الخدمات الصحية، والتأهيل، والدعم، والتعليم، والعمل، والذين لا يحصلون مطلقاً على أية فرصة للتألق ."

ومن ثم؛ فإنه بعد تبني اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦، وتطور الحماية الدولية لحماية حقوقهم والتعاون الدولي وتضافر الجهود الدولية بهذا الخصوص - نشعر بالتفاؤل والأمل في أن يكون القرن الجديد - الحادي والعشرون - نقطة تحول لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجتمعاتهم وحصولهم على حقوقهم كاملة.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

- د.أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- أحمد محمد أبو زيد ، دراسة الحالة لذوي الاحتياجات الخاصة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠١٢.
- السيد عتيق ، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٧،
- تهاني محمد عثمان منيب ، اتجاهات حديثة في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مصادر القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،٢٠١٢.
- د محمد سامي عبد الحميد و د. محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٩
- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف بالإسكندرية،١٩٨٨.
- عقبة الخضاري ومنير بسكري، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ٢٠١٥.

- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية- الجزء الثاني، دار الثقافة (عمان – ٢٠٠٧).
- د. مدحت محمد أبو النصر، الإعاقة والمعاق رؤية حديثة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٢.
- د. محمد سامي عبر الصادق ، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- د. عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ.
- د. علي سيف النامي ، د. ثقل سعد العجمي، الوجيز في حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٧.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، مجلة حقوق الإنسان، العدد الأول، ١٩٩٨.
- رفيق حامد زيد الشميري، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لأحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

- BARBA MARTINEZ Gregorio, Théorie générale des droits de l'homme, LGDJ, 2004.

- **BLANCK Peter, disability rights, the international library of essays on rights, ashgate, 2005, 548p.**
- **CARREAU Dominique, Droit international, éd pedone, 10 édition, 2009.**
- **CAGNOLO Marie Claire , " les droits fondamentaux de la personne handicapée, approche philosophique ", s dir LECA Antoine et VIALLA François, Le handicap, droit, histoire, médicine, colloque 2003, éd PAUM, 2004.**
- **CLEMENTS Luke and READ Janet, disabled people and the right to life, the protection and violation of disabled people's most basic human rights, ed routledge, 2008,272p.**
- **COMBACAU Jean et SUR serge, Droit international public, Montchrestien, 7 éme éd, 2006.**
- **DECAUX Emmanuel, " protocole facultatif se rapportant a la convention relative aux droits des personnes handicapées 2007 », in Les grands textes internationaux des droits de l'homme, La documentation française, 2008.**
- **DOBELLJ jean François " les rapports entre le droit international et les relations internationales, la question de la souveraineté », De BRICHAMBAUT Marc Perrin, DOBELLE Jean François et D'HAUSSY Marie reine, leçons**

de droit international public, éd presse de science po et Dalloz, 2002.

- **DOBELLJ jean François " le droit international et la protection des droits de l'homme », De BRICHAMBAUT Marc Perrin, DOBELLE Jean François et D'HAUSSY Marie reine, leçons de droit international public, éd presse de science po et Dalloz, 2002.**
- **Dupuy Pierre-Marie, Grands textes de droit international public, DALLOZ, 2008.**
- **ERGEC Rusen, protection européenne et international des droits de l'homme, Bruylant,2004.**
- **FAVOREU Louis, ROUX André et TREMEAU Jérôme, Droit des libertés fondamentales, précis, 3eme éd, Dalloz, 2005.**
- **GRAND Angle, Comprendre la Convention des Nations Unies relative aux droits des personnes handicapées, Direction des Ressources Techniques, Handicap International, (8 ème réunion du Comite Ad Hoc de la CDPH des Nations Unies, Août 2006).**
- **HAMOENT Claude, les personnes handicapées, puf,2008.**

J.P.Cot, A. Pellet et M.Forteau dir., La Charte des Nations Unies, Commentaire article par article, 3 ed,Economica,2005.

- **KEBA Mbaye, les droits de l'homme en Afrique , éd pedone2002.**
- **LECA Antoine et VIALLA François, le handicap, droit, histoire, médecine, colloque, 2003, PUAM, 2004.**
- **Makhtater Mohammed Al Rawahi ,Promoting Dignity And Equality For All, (Special Edition), Convention About Right Of Persons With Disabilities, December 2007 . Vol.56, P.23.**
- **MARLIAC Claire, l'essentiel des droits politiques économiques et sociaux, éd Gualino, 2003.**
- **MORANGE Jean, Manuel des droits de l'homme et des libertés publiques, Puf droit, juin 2007.**
- **OBERDOREF Henri, Droits de l'homme et libertés fondamentales, Armand Colin,2003.**
- **O'REILLY Arther, le droit des personnes handicapées au travail décent, éd BIT.**
- **PARE Mona, Université d'Ottawa, sur le thème : « la convention relative aux droits des personnes handicapées :**

Quel impact sur le droit international ? », Revue générale de droit international public, éd pedone, 2009, p 497 -521.

- **Patrick Daillier, Mathias Forteau, Alain Pellet, DROIT INTERNATIONAL PUBLIC, L.G.D.J, 8 édition,2009.**
- **PEDROT Philippe , les droit fondamentaux des personnes handicapées, s dir, LECA Antoine et VIALLA François, le handicap, droit, histoire, médecine, colloque 2003, éd PUAM 2004.**
- **POIZAT Denis, le handicap dans le monde, ERES, 2009**
- **RABISCHONG Pierre, Le handicap, Que sais-je ? , PUF, janvier 2008.**
- **RESTOUX Pauline, Le handicap et solidarité internationale, handicap international et les essentiels milans, 2008.**
- **ROUSSEAU Charles, droit international public, precis, Dalloz,1976**
- **S.Joseph and M. Casten, The International Covenant on Civil and Political Rights, Third Edition (Oxford University Press, UK: 2013.**

- **Tam Theodore François Basile, La Protection Du Handicap en Droit International, Thèse,2012, Université Jean Moulin Lyon.**
- **Y.Dinsten, Right to life, Physical Integrity, and Liberty, in L.Henkin (ed), The International Bill of Rights (Columbia University Press, 1981.**
- **ZANI Marc, la convention de l'ONU relative aux droits des personnes handicapees, Revue de Droit International et de Droit Compare, n 4, 2008, ed Bruylant, p.608.**